جامعة محمّد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، قانون عام

من إعداد/ الدكتورة آسيا حميدوش

أستاذة محاضرة "أ"

Administrateur

السنة الجامعية: 2023-2024

مقدمة

في ظل التحديات البيئية العالمية المتزايدة، أصبح الاهتمام بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ضرورة ملحة للحفاظ على كوكب الأرض وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة. يواجه العالم اليوم مجموعة من القضايا البيئية الخطيرة مثل التغير المناخي، التصحر، فقدان التنوع البيولوجي، واستنزاف الموارد الطبيعية، والتي تهدد استقرار النظم البيئية وصحة الإنسان على حد سواء. هذه القضايا ليست محصورة في دولة أو منطقة معينة، بل تتطلب استجابة جماعية ومنظمة على المستويين المحلي والدولي.

تتجلى أهمية حماية البيئة والتنمية المستدامة في تحقيق توازن دقيق بين النمو الاقتصادي والاجتماعي والحفاظ على الموارد البيئية، إذ يعتمد بقاء البشرية على الاستخدام العقلاني لهذه الموارد. هنا يأتي دور القوانين والأنظمة التي تُعد أداة فعالة لضمان تنظيم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بشكل يراعي استدامة البيئة ويقلل من الأضرار الناتجة عن التلوث والإفراط في استغلال الموارد.

تعتبر التشريعات البيئية والتنموية جزءًا لا يتجزأ من السياسات الوطنية والدولية، حيث تهدف إلى تقديم إطار قانوني يحدد حقوق الأفراد والشركات وواجباتهم تجاه البيئة. في الجزائر، مثلها مثل العديد من الدول، أدركت السلطات أهمية هذه

القوانين، فقامت بوضع إستراتيجيات وطنية وتحديث قوانينها لتعزيز حماية البيئة وتشجيع التنمية المستدامة.

من خلال ما قيل أعلاه، نطرح التساؤل حول كيف يمكن تحقيق التوازن بين حق الانسان في التطور والتنمية من جهة والحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية للأجيال القادمة.

من خلال هذا البحث، سنستعرض مفهوم قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، أهميته، المبادئ التي يرتكز عليها، ونناقش التجارب الدولية الناجحة. سنخصص جزءًا من البحث لدراسة الإطار القانوني والتنظيمي لهذه القضايا في الجزائر، مع التركيز على التحديات والفرص المتاحة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

تأتي هذه الدراسة لتبرز الأهمية الحاسمة للقوانين والسياسات البيئية في مواجهة التحديات الحالية وضمان استدامة الموارد للأجيال المستقبلية، مع التأكيد على دور الأفراد والمجتمعات والدول في تعزيز الالتزام بهذه القوانين.

يكتسب البحث حول قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة أهمية كبيرة بالنظر إلى تأثيره المباشر على المجتمعات والنظم البيئية. تتجلى هذه الأهمية في العديد من

الجوانب المحورية التي تجعل دراسة هذا الموضوع ضرورة، ويمكن تلخيصها كما يلي:

-التصدي للتحديات البيئية المعاصرة: يشهد العالم اليوم تحديات بيئية غير مسبوقة مثل، التغير المناخي الذي يؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة، ذوبان الجليد، وارتفاع مستويات البحار. وكذلك التلوث البيئي الناتج عن الانبعاثات الصناعية، النفايات البلاستيكية، وتلوث المياه. بالإضافة الى فقدان التنوع البيولوجي الذي يهدد استقرار النظم البيئية بسبب تدمير المواطن الطبيعية والإفراط في استغلال الموارد.

هذا ويتيح البحث فهم كيفية مواجهة هذه التحديات من خلال القوانين والسياسات البيئية التي تقلل من آثارها وتدعم التنمية المستدامة.

-تعزيز الاستدامة البيئية: الاستدامة البيئية هي جوهر التنمية المستدامة، إذ تهدف إلى تحقيق التوازن بين استخدام الموارد الطبيعية والحفاظ على سلامة البيئة. هذا البحث يساعد في توضيح: كيفية استخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام. وكذا السبل التي يمكن من خلالها تقليل استنزاف الموارد للأجيال القادمة. بالإضافة الى دور القوانين في تعزيز الاستخدام المسؤول للموارد.

- حماية صحة الإنسان وتحسين جودة الحياة: يؤدي تلوث الهواء والماء إلى العديد من الأمراض مثل أمراض الجهاز التنفسي والسرطان ويساهم الحفاظ على بيئة نظيفة في توفير حياة صحية ومستدامة للمجتمعات.

وتبرز اهمية البحث في قوانين حماية البيئة والتنمية المستدامة في تحسين صحة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية في بيئة نظيفة وآمنة. والمساهمة في الاقتصاد الأخضر. كما يساهم في خلق فرص عمل جديدة في مجالات مثل الطاقة المتجددة، إعادة التدوير، وتقنيات الحفاظ على البيئة. بالإضافة الى التقليل من التكاليف البيئية من خلال تقليل التلوث والآثار السلبية على الزراعة والصحة العامة.

كما يسلط البحث الضوء على كيفية تحقيق النمو الاقتصادي دون الإضرار بالبيئة، وهو ما يطلق عليه "الاقتصاد الأخضر." وكذا تعزيز الوعي والمسؤولية الاجتماعية خلال نشر الوعي حول أهمية الحفاظ على البيئة والمسؤولية الفردية والجماعية.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة

إن العلاقة بين الإنسان والبيئة كانت دائمًا أساسًا للحياة على الأرض، ومع تطور المجتمعات وزيادة الأنشطة البشرية، أصبحت البيئة تواجه تحديات متزايدة مثل التلوث، التغير المناخي، واستنزاف الموارد. ومن هنا برز مفهوم التنمية المستدامة كإطار يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والحفاظ على الموارد البيئية من جهة أخرى.

يمثل الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة رؤية شاملة تتجاوز النظرة التقليدية للتنمية الاقتصادية، لتدمج بين النمو الاقتصادي، حماية البيئة، والعدالة الاجتماعية. ويهدف هذا الإطار إلى ضمان استمرارية الموارد الطبيعية والحفاظ على النظام البيئي لتحقيق رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية. في ضوء التحديات البيئية العالمية مثل تغير المناخ وتدهور التنوع البيولوجي، أصبح من الضروري تبني سياسات واستراتيجيات تعتمد على هذا الإطار لضمان تحقيق تنمية متوازنة وشاملة.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مفهوم البيئة وهذا في المبحث الأول ثم مفهوم التنمية المستدامة في المبحث الثاني، بعدها التلوث كمفهوم مرتبط بالبيئة والتنمية المستدامة في المبحث الثالث وهذا على النحو الموالي:

المبحث الأول: مفهوم البيئة

يمثل مفهوم البيئة أكثر من مجرد مكان للعيش، فهو يشمل النظام المعقد الذي يدعم الحياة على كوكب الأرض. ومع تطور المجتمعات البشرية وزيادة الأنشطة الاقتصادية والصناعية، أصبحت البيئة تواجه تحديات كبيرة تتعلق بالتلوث، استنزاف الموارد الطبيعية، وفقدان التنوع البيولوجي. لذلك، فهم مفهوم البيئة هو الأساس لتعزيز الوعي بأهميتها والعمل على حماية مكوناتها. هذا الفهم يدفع نحو تبني ممارسات تُحافظ على التوازن البيئي، مع تحقيق التنمية المستدامة التي تضمن استمرارية الحياة على الأرض للأجيال القادمة. وعليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين، تعدد المفاهيم المتعلقة بالبيئة في المطلب الأول ثم عناصر البيئة في المطلب الثاني وهذا كما يلي:

المطلب الأول: تعدد المفاهيم المتعلقة بالبيئة

البيئة مفهوم متعدد الأبعاد، ويتم تعريفها بطرق مختلفة وفقًا للسياق الذي يتم استخدامها فيه. فمن حيث المفهوم الطبيعي فالبيئة تشير إلى كل ما يحيط بالإنسان من مكونات طبيعية، مثل الهواء، الماء، التربة، الكائنات الحية، والمناخ.

ومن حيث المفهوم الاجتماعي فالبيئة تشمل الإطار الاجتماعي والثقافي الذي يعيش فيه الإنسان، بما في ذلك العادات، التقاليد، والنظام الاجتماعي

اما من حيث المفهوم الاقتصادي فالبيئة هنا تتعلق باستخدام الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية الاقتصادية، مثل الزراعة، الصناعة، والطاقة.

وبالرجوع الى المفهوم البيئي العلمي فالبيئة تعني النظام البيئي الذي يتفاعل فيه الكائنات الحية مع بعضها البعض ومع مكونات البيئة غير الحية (كالهواء والماء).

كذلك يوجد المفهوم السياسي والقانوني وفقه البيئة تشمل القوانين والسياسات التي تنظم استخدام الموارد الطبيعية وتحميها.

وأما بخصوص فيشير إلى القضايا البيئية التي تؤثر على الكوكب ككل، مثل التغير المناخي، والتنوع البيولوجي.

المفهوم العام للبيئة يشمل التفاعل بين الإنسان والطبيعة، وكيف يمكن الحفاظ على هذا التوازن لضمان استمرارية الحياة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني والاصطلاحي للبيئة

تتفق معظم معاجم اللغة على ان البيئة تعبر عن المكان او المحيط او المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي. وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن. وجاء في لسان العرب: بوأتك بيتا يعني اتخذت لك بيتا. وتبوأه بمعنى أصلحه وهيأه، وتبوأ نزل وأقام. وأباءه منزلا وبوّأه إياه وبوأه له وبوأه فيه بمعنى هيّأه وأنزله ومكّنه له

فيه. والاسم هو البيئة والباءة والمباءة. وايضا قد تعني البيئة الحال او الحالة، فيقال حسن البيئة أي التبوء، وجاءت بيئته سوء اي بحال سوء. وتبوأ هنا حل ونزل وأقام. الاسم من هذا الفعل: البيئة، وعلماء اللغة درجوا على استعمال البيئة والمباءة والمنزل مترادفات.

الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا

العلماء لم يترددوا بإفراد علم مستقل يخص البيئة وينصرف الى دراسة علاقات النباتات والحيوانات والناس فيما بينهم من جانب وفيما بينها وبين ما يحيط بها من جانب اخر. ويدخل مفهوم البيئة في كل العلوم الانسانية اجتماع جغرافيا اقتصاد وغير ذلك[1].

الفرع الثالث: تعريف البيئة في القانون

رغم أهمية المفهوم القانوني للبيئة ولا سيما البيئة الواجب للقانون حمايتها، فإننا نجد أن نطاق الاعتقاد بأنّ فكرة البيئة بلا أي مضمون قانوني حقيقي انمّا هو نطاق واسع حيث قيل أنّ رجال القانون اعتادوا على التعامل مع البيئة دون إفراد تعريف محدد لها واللجوء الى التعريف العلمي. وحتى الفقه القانوني وعند البحث نجده يعتمد بصفة اساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد البيئة

1-فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 18.

ومكوناتها. وجرى على الألسن أنّ لفظ البيئة يعتبر من الالفاظ الشائعة الاستعمال التي يتعذر وضع تعريف محدد لها[1].

كما سبقت الاشارة اليه انه لا يوجد تعريف دقيق موحد لمصطلح البيئة لا من الناحية العلمية ولا من الناحية القانونية، فيختلف من تشريع الى تشريع دولة اخرى وحتى في الدولة الواحدة قد يختلف من نص قانوني لآخر.

أولا/ تعريف البيئة في القوانين العربية

من التعاريف القانونية للبيئة نذكر القانون البيئي المصري، الذي عرفت المادة الاولى منه البيئة بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من ماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت." [2]

أمّا قانون حماية البيئة الأردني: فالمادة الثانية من القانون رقم: 12، عرفت البيئة كما يلي: "هي المحيط الذي تعيش فيه الاحياء من انسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والارض وما على ذلك المحيط ".[3]

كما عرّفها قانون حماية البيئة الكويتي بموجب المادة الاولى من قانون حماية البيئة رقم: 60 سنة1980، " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من انسان

[1] - فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص18.
[2] - القانون رقم: 04 سنة 1994. المتضمن قانون البيئة المصري.
[3] - القانون رقم:12 لسنة 1995، المتضمن قانون البيئة الأردني.

وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة او غازية او اشعاعات والمنشئات الثابتة والمتحركة التي يقيمها الانسان." [1]

في حين عرّف قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة الفرنسي: الصادر في 19 جوان 1976، البيئة بأنّها: " مجموعة من العناصر الطبيعية من فصائل الحيوانات والنباتات والهواء والارض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[2].

أمّا القانون السعودي فعرّف البيئة بموجب المادة الاولى من النظام العام للبيئة، سنة 1422هـ. بأنّها "هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي وكل ما تحتوي هذه الاوساط من جماد ونبات وحيوان واشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وانشطة بشرية"[3].

ثانيا/ تعريف البيئة في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري البيئة من خلال مكوناتها وهذا بموجب المادة الرابعة من القانون رقم:10/03 حيث جاء فيها"...تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والارض وباطن الارض والنباتات والحيوان

[1]- القانون رقم: 60 لسنة 1980 المتضمن قانون البية الكويتي.
[2] - سهير إبراهيم حاجم المهيتي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014 ص45.46.
[3] - القانون رقم:39، لسنة 1422هـ، المتضمن القانون العام البيئة.

بما في ذلك التراب واشكال التفاعل بين المواد وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

وكملاحظة على التعاريف المذكورة أعلاه حول البيئة نجدها امّا تعاريف موسعة تشمل كل من العناصر الطبيعية والصناعية للبيئة، وامّا تعاريف ضيقة تعتمد فقط على العناصر الطبيعية.

المطلب الثاني: عناصر البيئة

البيئة هي النظام المتكامل الذي يشمل جميع العناصر الطبيعية والبشرية التي تتفاعل معًا لتشكيل الحياة على الأرض. تتكون البيئة من مجموعة من العناصر الأساسية التي تُحدد طبيعتها وتوازنها، ويمكن تصنيف هذه العناصر إلى قسمين من خلال تعريفها وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، ثم عناصر البيئة العامة في الفرع الثاني وهذا فيما يلي:

الفرع الأول: عناصر البيئة من خلال تعريفاتها

من خلال التعاريف المختلفة للبيئة تتحدد عناصرها والمتمثلة في كل من العناصر الطبيعية والعناصر الصناعية.

أولا**/العناصر الطبيعية المادية:** البيئة الطبيعية هي جميع العناصر التي تكون الارض وتؤثر فيها. فهي التكوين الطبيعي للأرض وما تحتويه في باطنها او على

سطحها من معادن وصخور ومن مياه جوفية او سطحية، وما ينمو فيها او بواسطتها من حياة بشرية وحيوانية ونباتية، ومن الطبقات الغازية المسماة بالقشرة الفضائية التي تغلفها من اجل صيانتها وحمايتها وجعلها قادرة على تجديد طاقتها وحيويتها.

ثانيا/العناصر الصناعية: تتكون من البيئة الأساسية المادية التي شيّدها الانسان. وعلى ذلك يمكن النظر الى البيئة المشيدة على انّها المنجزات التي بناها الانسان والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية وتشمل العناصر المبنية[1].

فالبيئة المشيدة والحالة تلك ماهي الاّ البيئة الطبيعية نفسها ولكن بتدخل الانسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته. فالبيئة المشيدة ماهي الا نتيجة الجهود البشرية، وهي سلوك الانسان ومنجزاته داخل البيئة الطبيعية. بناء على ذلك يلاحظ عليها انها بيئة من صنع الانسان وانها بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الانسان والبيئة والطبيعة ومهما كان تقسيم هذه العناصر فانّ الاصل فيها هي البيئة الطبيعية.

[1] - سهير إبراهيم حاجم المهيتي، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الثاني: عناصر البيئة العامة

البيئة تتكون من عدة عناصر مترابطة ومتفاعلة تُشكل النظام البيئي. يمكن تقسيمها إلى:

أولا –العناصر الحية : (Biotic Components)تشمل الكائنات الحية مثل النباتات، الحيوانات، الكائنات الدقيقة (البكتيريا، الفطريات). هذه الكائنات تتفاعل مع بعضها من خلال علاقات مثل الافتراس، التعايش، والتنافس.

ثانيا–العناصر غير الحية:(Abiotic Components) تمثل العوامل الفيزيائية والكيميائية التي تؤثر في الحياة البيئية مثل :

–**العوامل الجوية** :درجة الحرارة، الرطوبة، الضوء، الرياح.

–**العوامل الجيولوجية** :التربة، الصخور، المعادن.

–**الموارد المائية** :الأنهار، البحيرات، المحيطات، الأمطار.

–**الغازات الجوية** :الأكسجين، ثاني أكسيد الكربون، النيتروجين.

ثالثا–العناصر البشرية:(Anthropogenic Components) تتضمن النشاطات البشرية التي تؤثر في البيئة مثل الزراعة، الصناعة، التوسع العمراني، استخدام الموارد الطبيعية.

رابعا العلاقات البيئية:(Ecological Interactions) تشمل العلاقات بين الكائنات الحية وبيئتها المحيطة مثل :

-السلاسل والشبكات الغذائية.

-التوازن البيئي (حيث تؤثر الكائنات في بعضها وفي البيئة المحيطة بها).

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

في عالمنا اليوم، تواجه التنمية المستدامة تحديات كبيرة مثل التغير المناخي، التصحر، وفقدان التنوع البيولوجي، مما يتطلب تبني سياسات شاملة تركز على تحقيق الاستدامة لجميع جوانب الحياة. هذا المفهوم ليس مجرد هدف بل هو نهج ضروري لضمان رفاهية الإنسان واستمرار الحياة على كوكب الأرض.

وفي ظل التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية المتزايدة التي تواجه العالم، برز مفهوم التنمية المستدامة كإطار شامل يهدف إلى تحقيق التوازن بين احتياجات الحاضر وحقوق الأجيال القادمة. التنمية المستدامة تعني استخدام الموارد بطريقة تلبي احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها.

ظهر هذا المفهوم بشكل بارز في تقرير "**مستقبلنا المشترك** "عام 1987، المعروف بتقرير برونتلاند، والذي شدد على ضرورة الجمع بين النمو الاقتصادي، العدالة الاجتماعية، والحفاظ على البيئة. ومن اجل الإحاطة به سيتم التطرق الى التأصيل التاريخي للمصطلح في المطلب الأول ثم تعريف التنمية المستدامة في المطلب الثاني، مبادئها في المطلب الثالث وكذا ابعادها في المطلب الرابع، وهذا فيمل يلي:

المطلب الأول: التأصيل التاريخي للمصطلح

التنمية المستدامة مفهوم قديم لكنه اكتسب الصبغة الرسمية بعد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة ب: "ريو دي جانيرو" او بما عُرف بمؤتمر قمة الارض[1] سنة 1992. فظهوره لم يكن مفاجئا اشارت اليه العديد من التقارير والوثائق الدولية التى تناولت قضايا البيئة والتنمية والنمو ومستقبل الاقتصاد العالمي نذكر منها:

الفرع الأول: تقرير حدود النمو 1972:

صادر عن "نادي روما" وهي مؤسسة عالمية غير حكومية، تتكون من خيرة العلماء والمفكرين في العالم في مجالات الاقتصاد، الاجتماع، البيولوجيا، البيئة، العلوم الزراعية والبيولوجية. هذا الاخير أوضح دور السكان واستهلاك الموارد

[1] - مؤتمر ريو دي جانيرو من 03 الى 14 جوان 1992.

والتلوث البيئي والتكنولوجي في التأثير على المستقبل الاقتصاد العالمي والبشرية. عالج موضوعات السكان، الطاقة، والموارد المعدنية، الانتاج الزراعي، والانتاج الغير الصناعي وتلوث البيئة. ارتكزت الدراسة على فكرة محدودية الموارد وأنه اذا استمر تزايد معدلات الاستهلاك الحالية فإنّ الموارد الطبيعية لن تفي باحتياجات المستقبل وسيتم استنزاف الموارد البيئية المتجددة وغير المتجددة.

الفرع الثاني: تقرير الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة

صادر عن الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية سنة 1981، تم حينها وضع ولأول مرة تعريف محدد للتنمية المستدامة وبناء اهم مقوماتها وشروطها والسعي الدائم لتطوير نوعية حياة الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة وامكانياته.

الفرع الثالث: تقرير مستقبلنا المشترك1987

من وضع اللّجنة العالمية للتنمية البيئية، التي تشكلت1983، وكلفت بإعداد دراسة مشكلات البيئة والتنمية الحادة فوق كوكب الارض، وصياغة اقتراحات عملية لحل هذه المشكلات، ولضمان الاستمرار التقدم الانساني من خلال التنمية دون تعريض موارد الاجيال القادمة للزوال، انتهت من وضع التقرير سنة 1987.

وأشار التقرير إلى أنّه حان الوقت للمزاوجة بين الاقتصاد والعلاقة بين الناس والبيئة، لكي تتحمل الحكومات والشعوب مسؤوليتها ليس على الخراب البيئي فحسب وانما ايضا عن السياسات التي تؤدي الى هذا الخراب[1].

المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة

ورجوعا الى مفهوم التنمية المستدامة، نجد أنّه يقدم اطارا للجميع بين سياسات التنمية واستراتيجيات التنمية، وقد استخدم مصطلح التنمية في اوسع معاينة، اذ غالبا ما تستعمل هذه الكلمة للإشارة الى عمليات التغيير الاجتماعي والاقتصادي للعالم الثالث. ولكن تكامل البيئة مع التنمية أمر مطلوب في جميع الدول غنيها وفقيرها، ويتطلب السعي نحو التنمية المستدامة تغير السياسات المحلية والدولية لكل الشعوب[2].

الفرع الأول: التعريف الفقهي

ومن التعاريف التي قدمت للتنمية المستدامة نذكر عل التوالي:

-"هي التنمية التي تأخذ في عين الاعتبار القيود الرئيسية التي تفرضها البيئة على جهد التنمية".

[1] - سهير إبراهيم حاجم المهيتي ،مرجع سابق، ص115.
[2] - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، 2016، ص217.

-"عدم التبذير في استخدام الموارد والالتزام في استخدام الموارد المتجددة بحدود قدراتها على تحديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة البيئة على تخطي مخلفات التنمية".

- " عملية التنمية التي تلبي أماني وحاجات الحاضر دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر".[1]

-الفرع الثاني: تعريف المبدأ الثالث

جاء المبدأ الثالث الذي تقرر في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد ب: ريو دي جانيرو، في البرازيل 1992، بتعريف للتنمية المستدامة بأنها: "ضرورة انجاز الحق في التنمية، بحيث تتحقق وعلى نحو متساو، كل حاجات التنمية والبيئة لأجيال الحاضر والمستقبل". ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد أهم ما تهدف إليه التنمية المستدامة ب:

- تامين حاجات الانسان في الحاضر والمستقبل،
- المحافظة على التوازن البيئي،
- العناية بالغايات الاجتماعية،
- التأكيد على حرية وحماية حقوق الانسان[2].

[1] - احمد لكحل، المرجع السابق، ص.217، 218.
[2] - سهير إبراهيم حاجم المهيتي، مرجع سابق، ص116،117.

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة

عرّف المشرع الجزائري التنمية المستدامة لأول مرة بمناسبة صدور القانون رقم:10/03 المؤرخ في: 19جويلية 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وذلك في المادة الرابعة منه، حيث يقصد بالتنمية المستدامة ذلك المفهوم الذي يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والاجيال المستقبلية[1].

المطلب الثالث: مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ تشكل الركائز التي تستند اليها في تحقيق استراتيجياتها الهادفة الى تحقيق التنمية ورفاه الاجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجاتهم[2]. تتمثل اهم هذه المبادئ في مبدأ الاحتياط، مبدأ المشاركة، مبدأ الادماج، مبدأ الملوث الدافع. التفصيل في كل مبدأ يكون فيما سيأتي:

[1] - القانون رقم: 03-10، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد: المؤرخة في:

[2] - محاضرات في مقياس البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق جامعة جيجل،

الفرع الأول: مبدأ الاحتياط او الحيطة

جاء النص على هذا المبدأ ضمن المبدأ الخامس عشر من اعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية، حيث دعا الدول الى الاخذ بالنهج الوقائي بحسب قدراتها، مؤكدا على انه في حالة ظهور اخطار جسيمة لا سبيل على عكس اتجاهها، لا يجب الاحتجاج بالافتقار الى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفاعلية من اجل حماية البيئة ومنع تدهورها[1].

الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعرفة العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاد التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

وأصبح اليوم العالم وفي العصر الحالي على يقين بأن عدم معرفة نتائج نشاط معين لا يبرر تأجيل اتخاذ التدابير المناسبة لتلافي تدهور البيئة، ممّا أدى الى ظهور مبدأ الاحتياط وتطوره منذ عشرية الثمانينيات من القرن الماضي، واقراره ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية كأحد المبادئ الاساسية لقانون البيئة[2].

-شروط تحقق هذا المبدأ:

[1] – سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2014.، ص 109.
وكذلك احمد لكحل، مرجع سابق، ص475.

[2] - سعيدان علي، مرجع سابق، ص 110.

– عدم يقينية الحقائق العلمية،

– وجود خطر افتراضي،

– وجود قرار سياسي لوضعه حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة

مفاده مشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ القرارات الجماعية من خلال الحوار، خاصة في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها. نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة من القانون رقم: 03\10: " مبدأ الاعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم تجاه بيئته والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة[1].

الفرع الثالث: مبدأ الادماج

مفاد هذا المبدأ دمج الابعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والادارة[2]. هذا وقد تطرق المشرع الجزائري الى هذا المبدأ في المادة الثالثة دائما، واعتبر ان بموجب هذا المبدأ يجب دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

[1] - محاضرات في مقياس قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق جيجل.
[2] - محاضرات في مقياس قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق جيجل.

الفرع الرابع: مبدأ الملوث الدافع

مفاد هذا المبدأ ان مكافحة التلوث تُحَملها السلطة على عاتق الملوث. يتميز بطابعه الاقتصادي. يعود ظهوره الى سنة 1972، كان يقضي حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تحميل الملوثين كلفة حماية البيئة من دون تلقي اعانات[1].

ومع تطور هذا المبدأ الاقتصادي أصبح يسمح بإدراج كلفة الرسوم الايكولوجية ضمن ثمن السلعة والخدمة النهائية، ويصبح بذلك الدافع الحقيقي هو المستهلك، باعتبار ان اي نشاط صناعي يكون موجها بالدرجة الاولى لصالحه، مما يترتب عليه مشاركة جميع المستهلكين في ازالة التلوث وفقدان الرسم لدوره الردعي.

وتم التأكيد على هذا المبدأ في المبدأ السادس عشر من "اعلان ريو" حول البيئة سنة 1992، فنص على أنه: " السلطات الوطنية يجب ان تسعى الى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية واستعمال الاتفاقات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث يجب من حيث المبدأ ان يتحمل تكاليف التلوث مع الاخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة وبدون الاضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية"[2].

[1] - سعيدان علي، مرجع سابق، ص 119.
[2] - سهير إبراهيم حاجم المهيتي، مرجع سابق، ص225.

ومما لا شك فيه ان تطبيق "مبدأ الملوث يدفع" على الصعيد الدولي، يعد امرا ضروريا ولازما، خاصة في إطار التلوث العابر للحدود، بحيث يتحمل محدث الضرر سواء كان فردا، لو شركة، أو منظمة، أو الدولة نفسها، اصلاح الآثار الضارة، المترتبة على تدهور البيئة بفعل تلويثها[1].

وما تجب الاشارة اليه أن مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري والذي نصت عليه المادة الثالثة المذكورة اعلاه، جاء متطابقا مع ما نص عليه اعلان مؤتمر "ريو دي جانيرو"، وتم تكييف النظام القانوني الجزائري مع التوصيات الواردة من خلال عقود حسن الاداء البيئي بين المؤسسات الاقتصادية والوزارة المكلفة بالبيئة نظرا لاستحالة التطبيق المباشر للتدابير البيئية. ويهدف ابرام هذا النوع من العقود الى تأجيل تطبيق احكام قانون البيئة والذي بموجبه تستفيد المؤسسات الاقتصادية من دعم مالي خلال الفترة المحددة في العقد ويكون ذلك مقابل الامتثال للتدابير البيئية[2].

[1] - احمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية، للقانون الدولي، عدد43، 1993، ص63.

[2] - سعيدان علي، مرجع سابق، ص 121.

المشرع الجزائري أحدث رسوما ايكولوجية قبل تبني مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري بشكل صريح، حيث كانت تعتبر وسيلة مدعمة للوسائل التقليدية الخاصة لحماية البيئة والتي تقتصر على العقوبات[1].

غير انه في القانون رقم:03\10 المذكور أقر في بابه الخامس تدابير وتحفيزات، حيث تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها بمناسبة انتاجها، نزع الغبار والغازات السامة لاسيما غاز ثنائي اكسيد الكربون وغاز الكلور والكاربون، من التحفيزات المالية والحكومية التي يحددها قانون المالية.

ومن التحفيزات المالية التي تهدف الى حماية البيئة والتي جاء بها المشرع الجزائري نذكر اقراره، بموجب قانون المالية لسنة 2000، مضاعفة الرسوم على النشاطات الملوثة للبيئة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نص المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة على تحمل المنشآت الملوثة لجزء من التكاليف المتعلقة بإصلاح الاضرار التي تلحق بالبيئة او بأحد عناصرها. وفي هذا الإطار اقر قانون المالية لسنة 2003، رسما تكميليا على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وربطها بحجم المياه المنتجة ونوع التلوث وحدود القيم المحددة بموجب التنظيم المعمول به[2].

[1] - المرجع نفسه.
[2] - لمزيد من التفصيل، راجع، سعيدان علي، مرجع سابق، ص 122.

كذلك نصت المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، على احداث رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الاستشفائية الخاصة بالنشاط الطبي، وذلك بسعر مرجعي قدره 24000دج عن كل طن من النفايات المخزونة، ويتم ضبط هذا الوزن حسب القدرات العلاجية وانماطها في كل مؤسسة استشفائية، او عن طريق قياس مباشر، وقد منحت مدة ثلاث سنوات للمؤسسات الاستشفائية والعيادات من اجل التزود بتجهيزات الترميد الملائمة او حيازتها. أيضا المادة 203 من نفس القانون أحدثت رسما على النفايات الصناعية الخطيرة، بغرض تشجيع عدم تخزينها، وقد حدد هذا الرسم بملغ 10500دج عن كل طن مخزون من النفيات الصناعية الخاصة او الخطرة، حيث تخصص عائدات هذه الرسم ب10% لفائدة البلديات، و15 % لفائدة الخزينة العمومية، و75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. هذا وتمنح مهلة ثلاث سنوات لانجاز منئشآت إزالة هذه النفايات تسري ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الافراز[1].

ومن التحفيزات المالية كذلك نجد الرسم التحفيزي لتخفيف الضغط على الساحل، حيث تنص المادة 36 من قانون حماية الساحل رقم:02-02، على احداث نظام تحفيزي لتشجيع تطبيق التكنولوجيات النظيفة وعلى وسائل أخرى تتوافق مع

[1] - المواد 203، 204 من قانون المالية رقم: 01-21، المؤرخ في: 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، عدد 79.

ادراج تكاليف ايكولوجية في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية[1].

ويتخذ هذا التحفيز تخفيض مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة، في ولايات الجنوب والهضاب العليا، والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى، والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا. أما نسبة التخفيض فقد قدرت في ولايات الهضاب العليا بنسبة 15% الى20%، وبالنسبة لولايات الجنوب، وتسري مدة خمس سنوات ابتداء من 01 جانفي2004، وتستثنى المؤسسات العاملة في مجال النفط من تطبيق هذا الرسم التحفيزي[2].

من امثلة الرسوم كذلك، نورد الرسم المتعلق بنفايات المناطق الحضرية، حيث تجد ان المشرع الجزائري نص في المادة 51 من القانون رقم: 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، على ان يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وازالتها، او كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في

[1] - المادة 36 من القانون رقم: 02-02 المؤرخ في: 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية وترقية الساحل، الجريدة الرسمية عدد: 10.

[2] - المادة الثامنة من القانون رقم: 03-22 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، لجريدة الرسمية عدد:38.

مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والاتاوى التي تحدد قائمتها ومبالغها عن طريق التشريع[1].

المطلب الرابع: أبعاد التنمية المستدامة

إنّ الغاية من التنمية المستدامة هو تحقيق التوازن بين النظام الاقتصادي والاجتماعي والنظام البيئي وهذا بتحقيق اقصى قدر من النمو في كل نظام، شريطة عدم التأثير السلبي لنظام على نظام آخر، اذ لا يجب ان يتم تطوير نظام على حساب نظام آخر. من هنا تتطلب التنمية المستدامة تغييرا جوهريا في السياسات والممارسات البيئية العالمية. ويظهر ذلك من خلال الابعاد المتعددة المتداخلة والمتفاعلة للتنمية المستدامة والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

يقصد بالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة هو الحفاظ على الرصيد العام للرأسمال الطبيعي والاصطناعي والضروريات لتحقيق الرفاهية وضمان انتقال هذا الرصيد سليما للأجيال القادمة. فهو يمنح للحكومات افضل وسيلة لدراسة التأثير البيئي والاجتماعي لاتخاذ افضل القرارات.

[1] - القانون رقم: 01-19، المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، لجريدة الرسمية عدد: 77.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي والثقافي للتنمية المستدامة

البعد الاجتماعي يشير إلى العلاقة الموجودة بين الطبيعة والبشر وإلى النهوض برفاهية الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية وتعليمية الاساسية والوفاء بالحد الأدنى من معايير الامن واحترام وحقوق الانسان، ووفق هذا البعد تعتمد التنمية المستدامة على مشاركة جمع أفراد المجتمع فيها.

إنّ التنمية البشرية المستدامة تعالج الانصاف داخل الجيل الواحد والانصاف فيما بين الاجيال، مما يمكن الاجيال الحاضرة والمقبلة من توظيف قدراتها الممكنة افضل توظيف، مع مراعاة عدم تجاهل التوزيع الفعلي للفرص الحالية، اذ من غير الممكن والمعقول الانشغال برفاه الاجيال المقبلة بينما يتم تجاهل محنة وحالة الفقراء الموجودين في الجيل الحالي.

الفرع الثالث: البعد البيئي للتنمية المستدامة

تعتبر البيئة المصدر الطبيعي الرئيسي للموارد التي يعتمد عليها الانسان لتحقيق التنمية، ولهذا يتوجب تحقيق الحماية لها والحفاظ على مواردها. فهي بهذا تعد حلقة الوصل بين الاستهلاك العالمي للطاقة وتطور التنمية في العالم. وعليه فالبعد البيئي للتنمية المستدامة هو الاهتمام بإرادة المصادر الطبيعية، وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث ان كل تحركات الانسان ترتكز على كمية ونوعية

المصادر الطبيعية على الكرة الارضية، وبالتالي فإنّ عامل الاستنزاف هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة. لهذا يتطلب الامر المعرفة العلمية لإرادة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة عديدة، بإيجاد طرائق منهجية مترابطة مع ادارة نظام البيئة وهذا للحيلولة دون زيادة الضغوط عليها[1].

وفي هذا الشأن تم تبني اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية سنة 1992، والتي تضمنت تعهدات عامة تتحملها الاطراف. ومن بين المبادئ التي يتوجب على الاطراف ان يضعوها نصب اعينهم وهم يقومون بتنفيذ الاتفاقية "مبدا التنمية المستدامة"، "ومبدأ الحذر". ففيما يخص المبدأ الاول جاء في الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاقية ان:" على الاطراف حماية المناخ العالمي لصالح الاجيال الحاضرة والمقبلة، وان تقوم بذلك على اساس من العدالة ووفقا لمبدأ تنوع المسئوليات وقدرات الاطراف الخاصة. ودعت بذلك الدول المتقدمة لأخذ الدور القيادي في نطاق مكافحة تغير المناخ". وفيما يتعلق بالمبدأ الثاني فانّ الاتفاقية تطلبت من الاطراف اخذ الاجراءات الاحترازية لمواجهة ومنع او خفض اسباب تغير المناخ والتلطيف من اثاره الضارة. اذ انّ عدم اليقين العلمي يجب ألا يأخذ كسبب لتأخير مثل هذه الاجراءات عندما تكون الاضرار الناجمة عن تغير المناخ خطيرة.

[1] - محاضرات في مقياس قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق جيجل.

فعلى الدول الاطراف ان تأخذ في حسابها السياسات والاجراءات للتعامل مع تغير المناخ والتي يجب ان تكون فعالة، وتحقق المنفعة وبأقل تكلفة[1].

وكما تمت الاشارة اليه فانّ اتفاقية الامم المتحدة الاطارية جاءت متضمنة جملة المبادئ والتعهدات لا التزامات، ولهذا أُلحق بالاتفاقية بروتوكولا يتضمن التزامات اكثر تحديدا ودقة والزامية، وهذا من اجل ان تحقق الاتفاقية هدفها في الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري، وانبعاثات الغازات الدفينة المسببة لظاهرة تغير المناخ[2].

المبحث الثالث: التلوث كمفهوم مرتبط بالبيئة والتنمية المستدامة

التلوث هو أحد أخطر التحديات البيئية التي تواجه العالم اليوم، وهو يعكس العلاقة المعقدة بين الأنشطة البشرية والبيئة. كما يؤثر التلوث بشكل مباشر على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث يُعيق قدرة البيئة على توفير موارد طبيعية نقية وضمان استدامتها للأجيال القادمة. سواء كان التلوث في الهواء، الماء، التربة، أو حتى التلوث الضوضائي، فإنه يُشكل تهديدًا مباشرًا للتوازن البيئي، ويزيد من الأعباء الصحية والاقتصادية على المجتمعات.

لذلك، من الضروري التعامل مع التلوث ليس فقط كأزمة بيئية، بل كجزء من نهج شامل لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال تبني سياسات تقلل من انبعاثات

[1] - سهير إبراهيم حاجم المهيتي، مرجع سابق، 534.
[2] - المرجع نفسه.

الملوثات، وتشجع على الاستخدام الأمثل للموارد، وتُعزز الوعي بأهمية حماية البيئة لتحقيق رفاهية الحاضر والمستقبل. بهذا سيتم تناول مفهوم التلوث في المطلب الأول، ثم أنواع التلوث البيئي في المطلب الثاني وهذا فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التلوث

يُعد التلوث من أبرز المشكلات البيئية التي تهدد استدامة الحياة على كوكب الأرض، ويشمل العديد من الأنواع مثل تلوث الهواء، المياه، التربة، والصوت. كما يُعتبر التلوث أحد أكبر التحديات التي تواجه التنمية المستدامة، حيث يعرقل تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي، العدالة الاجتماعية، وحماية البيئة. لذا، فإن معالجة التلوث تتطلب حلولاً منسقة تعتمد على تقليل انبعاثات الملوثات، تعزيز الوعي البيئي، وتطبيق تكنولوجيا نظيفة تدعم استدامة الموارد للأجيال القادمة.

الفرع الأول: تعدد مفاهيم التلوث

التلوث هو قضية بيئية معقدة ومتعددة الأبعاد، حيث يشير إلى إدخال ملوثات ضارة إلى البيئة، سواء كانت طبيعية أو ناتجة عن الأنشطة البشرية. تتعدد مفاهيم التلوث تبعًا للمجال أو الجهة التي تتعامل معه، ويمكن تصنيفه إلى عدة أنواع بناءً على مصدره أو تأثير، وسنتطرق لمختلف التعاريف فيما يلي:

1.

أولا/ تعريف التلوث لغة

التلوث في اللغة هو "خلط الشيء بما هو خارج عنه". ويقال لَوّث الشيء في التراب أي لطّخه. والتلوث هو التلطيخ، ويقال تلوّث الطين بالتبن، ولوّث ثيابه بالطين اي لطّخها[1].

ثانيا/ التعريف العلمي للتلوث:

التلوث هو افساد مكونات البيئة بحيث تتحول من عناصر مفيدة الى عناصر ضارة، مما يفقدها دورها في صنع الحياة، ويخل ببعض الاستعمالات والانشطة التي كان بالإمكان الاستفادة منها في الحالة الطبيعية[2].

ومن التعاريف العلمية ايضا، أنّ التلوث تغيير غير مرغوب في الخصائص الفيزيائية والبيولوجية للماء والهواء والتربة، بحيث يمكن ان تؤدي الى الاضرار بصحة وحياة وانشطة الانسان والكائنات الحية الاخرى"[3].

[1] - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الانصاري الرونفعي الافريقي، لسان العرب، تصنيف يوسف الخياط، بيروت، دار لسان العرب، المجلد الأول، ص 408 وما بعدها.

[2] - نوري رشيد الشافعي، البيئة والتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، بيروت لبنان، ص 38.

[3] - هالة صلاح ياسين الحديني، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2023.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للتلوث

أعطيت له العديد من التعاريف، منها ما اورد الفقه، ومنها ما ورد في الاعلانات والاتفاقيات الدولية، ومنها الوارد في التشريعات الداخلية الوطنية.

أولا / التعريف الفقهي: من التعاريف الفقهية نجده يعرف التلوث بأنه: وجود مواد غريبة على البيئة او احد عناصرها او حدوث خلل في نسب مكونات البيئة أو احد عناصرها على نحو يمكن ان يؤدي الى اثار ضارة.

ثانيا / التعريف الدولي للتلوث: عرّفت التوصية التي اصدرها مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الاوروبية، التلوث البيئي بأنّه: "ادخال الانسان في البيئة بطريقة مباشرة او غير مباشرة مواد او طاقة من شأنها احداث نتائج ضارة تعرض صحة الانسان الى للخطر، او تضر بالمصادر الحيوية او النظم البيئية، أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي، او تعرقل الاستعمالات الاخرى المشروعة للبيئة".

كما جاءت مجموعة من التعاريف التي تناولت التلوث متطابقة مع التعريف السابق مع تعديلات واضافات طفيفة في النصوص القانونية. كتعريف التلوث في اتفاقية ستوكهولم: لسنة 1972 بأنّه: " أي خلل في انظمة الماء او الهواء او التربة او الغذاء، يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية ويلحق ضررا بالممتلكات الاقتصادية".

ثالثا/ تعريف التلوث في بعض التشريعات العربية:

1/ قانون البيئة التونسي لسنة 1983: عرفت المادة الثانية منه التلوث بأنه " ادخال اية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة سواء كانت بيولوجية ام كيميائية ام مادية".

2–القانون المصري رقم: 04 بشأن البيئة: عرفت المادة الرابعة منه التلوث بأنه " أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية او المنشآت او يؤثر على ممارسات الانسان لحياته الطبيعية".

3–قانون حماية البيئة القطري: عرفت المادة الاولى منه التلوث بأنه " كل تغيير كمي او كيفي بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية او الكيميائية او الحيوية لعنصر او اكثر من عناصر البيئة، وينتج عنها اضرار تهدد صحة الانسان او حياته والاحياء او صحة وسلامة الموارد الطبيعية."

رابعا/ تعريف المشرع الجزائري للتلوث:

ورد تعريف التلوث في المادة الرابعة من القانون رقم: 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، بأنه " كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة

الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية"[1].

وكنتيجة يمكن ملاحظة ان كل التعاريف التي اوردتها القوانين الوضعية تؤكد فكرة التغيير الطارئ على البيئة، بفعل دخول مواد غريبة عليها بما يخل بالتوازن الفطري القائم بين مكوناتها، وهذا الاخلال يتمثل في الحاق الضرر بالإنسان والكائنات الحية الاخرى.

المطلب الثاني: انواع التلوث البيئي

يتنوع التلوث البيئي الذي يصيب البيئة الى انواع متعددة، وذلك حسب موضوع التلوث او الوسط الذي تصاب به، من ناحية، وحسب نوع الملوث (المادة المضافة) وباعتبار الحدود الى محلي ودولي عابر للحدود.

الفرع الأول: التلوث بحسب اعتبار الحدود:

في هذه الصورة يكون التلوث اما محليا او دوليا. فالتلوث المحلي: هو الذي يكون محدودا في مصدره وأثره على منطقة معينة ومحددة وبالتالي تكون السيطرة عليه منحصرة في هذه المنطقة فقط. ويتعلق هذا النوع من التلوث بتلوث تربة منطقة

[1] - المادة الرابعة من القانون رقم: 03-10 المذكور.

جغرافية ما، او تلوث البحيرات على مستواها. وقد يمتد هذا التلوث ليصيب اقليم الدولة[1].

أما التلوث الدولي او العابر للحدود: هو ذلك التلوث الذي تمتد اثاره لتشمل دول مجاورة، او اعالي البحار. ويشتمل عادة هذا النوع من التلوث الهواء بطبقاته والماء بأنواعه من انهار دولية وبحار ومحيطات. والتعريف الدولي جاء بموجب اتفاقية جنيف 1979، بشأن التلوث عرفته بأنه: " ذلك التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود في منطقة سيادة دولة ما، لكن آثاره تمتد لتشمل منطقة سيادة دولة اخرى".

الفرع الثاني: التلوث بحسب الموضوع او الوسط المصاب

ينقسم الى تلوث هوائي، مائي، بري.

أولا/التلوث الهوائي: عرفته اتفاقية جنيف 1979، بشأن التلوث بأنه: " تغيير تلوث الجو او الهواء يعني ادخال الانسان بطريقة مباشرة او بطريقة مباشرة بالمواد او الطاقة في الجو او الهواء ويكون له مفعول مؤذ، على نحو يعرض صحة الانسان للخطر".

[1] - محاضرات في مقياس قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق جامعة جيجل.

أ- **تعريف مجلس اوروبا عام 1968:** تلوث الهواء حين يحدث خلل في مكوناته، فقررت انّه "يوجد تلوث الهواء سيما عند وجود مادة غريبة او بوجود خلل كبير في نسب مكوناته، على النحو الذي يمكن ان يؤدي الى آثار ضارة او ايذاء او تضرر."

ب- **تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي:** عُرف التلوث في المادة الرابعة من القانون رقم: 10/03 المذكور بأنه: " ادخال مادة في الهواء او في الجو بسبب انعاش غازات او ادخنة او جزيئات سائلة او صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على المستوى المعيشي"[1].

ثانيا/ التلوث المائي: عرفته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بموجب المادة الاولى بأنه" ادخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مَصاب الانهار بصورة مباشرة أو أغير مباشر مواد او طاقة تنجم عنها او يحتمل ان تنجم عنها آثار لأخطار واعاقتها الانشطة البحرية بما ذلك صيد الاسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحد من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال".

-**تعريف المشرع الجزائري للتلوث المائي:** طبقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم:10/03 هو: " ادخال اية مادة بالوسط المائي من شأنها ان تغير الخصائص الفزيائية و الكيميائية او البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان

[1] - المادة الرابعة من القانون رقم: 03-10 المذكور.

وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع او تعرقل أي استعمال طبيعي اخر للمياه ".

ثالثا/ التلوث البري/ (تلوث التربة): تعتبر الارض الوسيلة الرئيسية للإنتاج الغذائي، فهي مصدر غذاء الانسان، ومعظم المواد الغذائية التي يحتاجها الانسان في حياته يتم انتاجها من الارض. حيث تقدم الأرض الزراعية نحو 88 %من المواد الغذائية للإنسان المعاصر، والباقي تقدمه المراعي الطبيعية والغابات بنسبة 10%، وتقدم البحار والمحيطات 2 % فقط من هذه المواد[1].

ويعرف التلوث البري بأنّه: اضافة مواد او تركيبات غريبة لمكونات التربة الطبيعية او ان تزيد نسبة الاملاح عن المعتاد".

- من أهم مصادر تلوث التربة:

- التلوث بالمواد الكيمياوية: المستخدمة في الزراعة والصحة العام للقضاء على الحشرات و النباتات الضارة ، او العديد من الطفيليات الاخرى التي تصيب الانسان والحيوان بأضرار بسبب نقلها للأمراض،

[1] - احمد لكحل، مرجع سابق، ص 61.

– المخصبات الزراعية: المتمثلة في الاسمدة الفوسفاتية والازوتية وغيرها وهذا بهدف زيادة خصوبة التربة وانتاجية المحاصيل. وكذا الاستعمال العشوائي الذي يسبب تلوث البيئة.

–الاسلحة الكيميائية: المستخدمة في الحروب والنزاعات[1].

هذا ولم تفرد الاتفاقيات الدولية تعريفا للتلوث البري على غرار التلوث الهوائي والمائي وكذلك الامر بالنسبة الى المشرع الجزائري. غير انّ هذا الامر لم يمنع ان تتجه ارادة المجتمع الدولي للحد من مجمل المشاكل التي تهدف الى استقرار البيئة الارضية وحمايتها غرار:

–**اتفاقية "بازل"**: الخاصة بالتحكم بالنفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها 1989،

–**بروتوكول "بازل"**: الخاص بإمكانية التعويض عن الخسائر الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتخلص منها 1999،

–**اتفاقية "ستوكهولم"**: الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة2001، وغيرها من الاتفاقيات الاخرى.

[1] - احمد لكحل، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

الفرع الثالث: التلوث بحسب النوع المسبب

يُعرف كذلك بالتلوث الصناعي بسبب العلاقة السببية الموجودة بين التنمية والبيئة، نجد أنّ أهم عوامل أو أسباب تدهور البيئة هو الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. وبذلك يكون التلوث الصناعي أهم صور التلوث، والذي ينقسم الى:

أولا/ التلوث الإشعاعي: يعرف بأنه:" ارتفاع في النشاط الإشعاعي عن المستوى الذي يُقرر العلماء أنّه ضار بعناصر البيئة او بالكائنات الحية ". ويكون نتيجة لاستخدام المواد المشعة كاليورانيوم والتوريوم. وخطورته تكمن في أنّه لا يتوقف بتوقف مسبّبه، لان اثاره تستمر لسنوات طويلة وتسبب امراض خطيرة.

ثانيا /التلوث الكيميائي: يعرّف بأنّه ذلك الضرر الذي يلحق البيئة من جراء المواد الكيميائية مثل الزئبق، الزرنيخ، السيانيد والكاديوم. كل هذه المواد ومركباتها شديدة السميّة، وتستخدم على نطاق واسع في صنع المبيدات الحشرية والسماد الصناعي. كما انّها موجودة في النفايات النووية وكذا نواتج الاحتراق التي تتم في المحركات. وكلها مواد خطيرة تلحق اضرار بصحة الانسان. وتزيد خطورتها بسبب عدم امكانية احتوائها، فهي تخترق كل الحاويات التي تحفظ داخلها وتتسرب للوسط الطبيعي[1].

[1] محاضرات في مقياس قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق جامعة جيجل.

ثالثا/ التلوث البيولوجي: نوع من التلوث ينتج عن بعض الكائنات الحية سواء كانت مرئية او غير مرئية، وهي متواجدة بصفة طبيعية في البيئة، وقد تلحق اضرار بالطعام والماء والهواء، تزيد خطورتها إذا توافرت الظروف الملائمة كالإهمال في النظافة. وأبرز مثال تجمع الحشرات على القمامة المنتشرة والتي تقوم بنقل الكائنات الى الوسط الذي يعيش فيه الانسان مما يتسبب في امراض خطيرة.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني والمؤسساتي للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

تعتبر حماية البيئة في الجزائر من الأولويات الوطنية، وذلك في ظل التحديات البيئية الكبيرة التي تواجهها البلاد، مثل التصحر، التلوث، تدهور التنوع البيولوجي، وتغير المناخ. لتحقيق هذا الهدف، تبنت الجزائر مجموعة من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى تنظيم وحماية البيئة، كما أنشأت مؤسسات مختصة تعمل على ضمان تنفيذ هذه القوانين ومراقبة تطبيقها.

هذا وبدأت الجزائر في وضع إطار قانوني لحماية البيئة منذ بداية التسعينات، مع إقرار قانون حماية البيئة عام 1983، الذي تم تعديله وتطويره لاحقًا. ويُعتبر قانون 03-10 لعام 2003، الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، من أهم هذه التشريعات. كما تم إصدار العديد من القوانين التي تتعلق بالتخطيط الحضري، إدارة النفايات، والمصادر الطبيعية.

أما على الصعيد المؤسساتي، توجد عدة هيئات مسؤولة عن حماية البيئة في الجزائر. من أبرز هذه الهيئات وزارة البيئة والطاقات المتجددة التي تتولى الإشراف العام على السياسات البيئية، بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لحماية البيئة، التي تعمل على تنفيذ المشاريع البيئية ومراقبة الملوثات. كما تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الذي يعنى بتقديم المشورة وتقييم الآثار البيئية للمشروعات.

تعكس هذه التشريعات والمؤسسات التزام الجزائر بحماية بيئتها وضمان التنمية المستدامة، ولكن لا تزال هناك تحديات تتعلق بتطبيق هذه القوانين بشكل فعال، مما يستدعي مزيد من التنسيق بين الجهات المعنية وتعزيز الوعي البيئي في المجتمع. ومن هنا سيتم تقسيم الفصل الى مبحثين، بداية بالتنظيم القانوني للبيئة في المبحث الأول، ثم التنظيم المؤسساتي في المبحث الثاني، وهذا على النحو الموالي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

تُولي الجزائر أهمية كبيرة لحماية البيئة في ظل التحديات البيئية المتزايدة الناتجة عن التطور الصناعي، التوسع العمراني، واستغلال الموارد الطبيعية. ولتحقيق هذا الهدف، قامت الدولة بإنشاء إطار قانوني شامل لتنظيم وحماية البيئة، يعكس التزامها المحلي والدولي بالحفاظ على الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة. والتنظيم القانوني في الجزائر ليس مجرد إطار نظري، بل هو أداة تُستخدم لضمان استدامة الموارد الطبيعية وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. ومع ذلك، يبقى التنفيذ الفعلي لهذه القوانين تحديًا يتطلب تعزيز الرقابة والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية. وعليه سيتم البحث في التنظيم القانوني للبيئة في الفترة من 1962 الى 1983، وهذا في المطلب الأول، ثم في الفترة من1983 الى 2003، في المطلب الثاني وأخيرا الفترة من 2003 الى 2024، في المطلب الثالث، وهذا فيما يلي:

المطلب الأول: التنظيم القانوني في الفترة من 1962 الى 1983

عرفت البيئة قبل هذه المرحلة تدميرا كبيرا، من مظاهره غابات مدمرة بسبب سياسة الارض المحروقة المنتهجة من طرف المستعمر، وأخرى فقيرة بسبب النهب للثورات الطبيعية وتقليصها. واراضي زراعية وتربة ملوثة غير صالحة بسبب التجارب النووية، ولا سيما في الصحراء على غرار منطقة رقان والهقار، حيث لا تزال تعاني من آثار الاشعاعات الى اليوم، ويمكن ان يستمر الوضع لسنوات وعقود اخرى. زيادة على البناء فوق الاراضي الفلاحية الصالحة للزراعة.

كل هذه العوامل أدّت الى وضع بيئي كارثي وجدت الدولة الجزائرية نفسها امامه. وسارعت الى بذل اقصى الجهود للخروج منه واتخاذ التدابير اللازمة ولاسيما الاستعجالية منها على غرار تنظيم الحملات الوطنية للتشجير، وكذا تكليف الجيش الوطني الشعبي بنزع الالغام الارضية، زيادة على التدابير القانونية سواء كانت اتفقيات دولية او نصوص قانونية.

الفرع الأول: النصوص الدولية التابعة للاتفاقيات الدولية في الأصل

الجزائر وكغيرها من دول العالم الثالث بدء اهتمامها بالشأن البيئي في بداية التسعينيات، بمناسبة انعقاد مؤتمر "ستوكهولم"، وما ترتب عليه من نتائج، هذا الاخير حضرته 113 دولة من بينها الجزائر، انعقد في الفترة الممتدة من 06 الى

16 جوان1972، ويعتبر اول مؤتمر دولي ينعقد لمناقشة مشاكل البيئة،. وعليه بدأت الجزائر في انتهاج سياسة مغايرة وشاملة من اجل تطوير قوانينها[1].

وتعتبر الفترة الممتدة بين 1962 الى 1983، شحيحة فيما يخص مصادقة الجزائر او انضمامها للاتفاقيات الدولية وذلك بسبب انشغالها بتحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا الامر لم يكن ليتأتى الا بجعل الصناعة اولى الاولويات من اجل الخروج من وضعية التخلف[2].

ومن هذه النصوص القليلة نذكر تلك النصوص المتعلقة والمهتمة بصفة اخص بالبيئة البحرية عموما وبالبحر الابيض المتوسط خصوصا:

اولا/ الاتفاقيات :

1/الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث البحار، انضمت الجزائر اليها في:11جوان 1963،

2/الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات، المبرمة ببروكسل في 29 نوفمبر 1960، تمت المصادقة عليها في:07 جوان 1972،

[1] -احمد لكحل، مرجع سابق، ص 395.
[2] - علي سعيداني، ملرجع سابق: ص22.

3/ الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي الطبيعي، المبرمة في: 23نوفمبر 1972، تمت المصادقة عليها في: 25 جويلية 1973،

4/الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في: 18 ديسمبر 1971، تمت المصادقة عليها في: 13ماي 1974.

5/ اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في: 16 فيفري1976، تمت المصادقة عليها في: 26 جانفي ،1980

6/الاتفاقية المتعلقة بتنظيم اشغال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للدول الصحراوية موقعة في: 09 مارس1980، تمت المصادقة عليها في: 17 جويلية ،1981

7/الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، موقعة في الجزائر: 15 سبتمبر 1968، تمت المصادقة عليها في: 11 ديسمبر ،1982

8/ الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية،(خاصة انّ هذه المناطق ذات اهمية باعتبارها ملاجئ للطيور البرية)،

9/ الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في انواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في: 03 مارس 1973، تمت المصادقة عليها في: 25 ديسمبر 1982.

ثانيا / البروتوكولات:

1/ البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة في: 16 فيفري 1976، تمت المصادقة عليها في: 17 جانفي ،1981

2/ البروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، الموقع عليه ببرشلونة في: 16 فيفري 1979، تمت المصادقة عليها في: 17 جانفي ،1981

3/ البروتوكول المتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الموارد الطبيعية، الموقعة بالجزائر في: 15 سبتمبر 1968، تمت المصادقة عليه في: 11 ديسمبر ،1982

4/ بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع بالقاهرة في: 5 فيفري 1977، تمت المصادقة عليه في: 11 ديسمبر 1982.

الفرع الثاني: النصوص الوطنية

سيتم في هذا الفرع تناول كل من الدساتير أولا ثم النصوص القانونية المنظمة للبيئة ثانيا وهذا فيما يلي:

أولا/ الدساتير:

أ/بداية من اول دستور جزائري: صدر هذا الدستور في: 08 اوت 1963، ونظرا للظروف الصعبة التي صدر فيها، فانّه لم يُعنَ بموضوع البيئة، حيث أنّه لم يتضمن أية مادة تتطرق لهذا الموضوع، ما عدا ما اعتبره البعض اشارة فقط، الى حق الفرد في حياة لائقة، وهذا لا يتأتى الا في اطار بيئة سليمة. حيث نصت المادة 16 على انه "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي"[1].

ب/الدستور الثاني: عكس الدستور الاول أولى المؤسس الدستوري، في الدستور الصادر في: 22 نوفمبر1976، عناية اكثر بالبيئة. ذلك راجع لبداية ارتفاع نسبة التلوث في الجزائر في فترة السبعينيات، والذي كان وراء تكثيف الدولة الجزائرية لبرامج التصنيع والمخططات الوطنية للتنمية، عن طريق انشاء المجمعات الصناعية

[1] - علي سعيداني، مرجع سابق، ص 4.

خاصة[1]. ونصت المادة 151 على ما يلي: "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المسائل التي خولها له الدستور تدخل في مجال القانون:

- الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الاقليمي والبيئة،
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،
- النظام العام للغابات، النظام العام للمياه".

ثانيا / النصوص القانونية: جاءت النصوص القانونية المتعقلة بالبيئة في هذه الفترة في شكل احكام منتشرة في مختلف القوانين الادارية والمدنية والجنائية، وفقط بعض القوانين الخاصة بحماية مجال معين من عناصر البيئة المختلفة. فنجد من بين هذه النصوص ما يلي:

- الامر رقم: 62/66، يتعلق بالمناطق والاماكن السياحية، المؤرخ في: 26مارس 1966،
- الامر رقم: 24/67 يتضمن القانون البلدي، المؤرخ في: 18جانفي 1967،
- الامر رقم:233/67، يتعلق بتنظيم المراقبة على منتجات النباتات الصحية للاستعمال الفلاحي، المؤرخ في: 09 نوفمبر 1967،
- الامر رقم:90/66 المتعلق بإنشاء مجلس اعلى للوقود والمناجم والطاقة، المؤرخ في: 02 ماي 1966،

[1] - احمد لكحل، مرجع سابق: ص43.

- الامر رقم: 281/67، يتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والاثار التاريخية الطبيعية، المؤرخ في: 20 ديسمبر 1967،
- الامر رقم: 38/69، يتضمن قانون البلدية، معدل ومتمم،
- الامر رقم: 22/75، يتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر، المؤرخ في: 27 مارس1975،
- الامر رقم:67/75، يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لأجل البناء، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975،
- الامر رقم: 79/76، المتضمن قانون الصحة العمومية، المؤرخ في: 23 اكتوبر 1976،
- الامر رقم: 80/76، المتضمن القانون البحري، المؤرخ في: 23 اكتوبر 1976،
- القانون رقم: 02/82، يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء، المؤرخ في: 06 فيفري1982.

الى جانب النصوص القانونية السالفة الذكر والمتعلقة بحماية البيئة بطريقة غير مباشرة، صدرت في الفترة من 1962 الى 1982، مجموعة من النصوص التنظيمية التي تميزت بالقلة ومقارنة بهذه الفترة الطويلة، وهذا نظرا لعدم صدور قوانين خاصة بالبيئة. نذكر على سبيل المثال:

- المرسوم رقم:478/63، المتعلق بحماية الشريط الساحلي والاثار الساحلية، المؤرخ في: 20 ديسمبر 1963،
- المرسوم رقم:156/74، يتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة، المؤرخ في: 12 جويلية 1974،
- المرسوم رقم: 03/81، يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة والموقع ببرشلونة في: 16 فيفري 1976، تمت المصادقة عليه في: 17 جانفي1981،
- مرسوم رقم: 135/81، المتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والاثار التاريخية والطبيعية، المؤرخ في: 27 جوان1981،

المطلب الثاني: التنظيم القانوني في الفترة من1983 الى 2003

تبدأ هذه المرحلة مع صدور اول قانون خاص يتعلق بحماية البيئة في: 05 فيفري 1983، يحمل رقم: 03/83، بعد ان كانت النصوص المتعلق بالشأن البيئي مبعثرة في عدة قوانين، فجاء هذا القانون ليلم شملها. والى جانب القانون المذكور، الذي وضع الاسس والخطوط العريضة لعناصر البيئة والسياسة المنتهجة في هذا المجال، صدرت عدة قوانين اخرى في مجال حماية البيئة على غرار:

- انشاء الوكالة الوطنية 1993،

- قانون المياه 1983،
- قانون الغابات 1984،
- قانون حماية الصحة 1985،
- قانون يتعلق بالتهيئة العمرانية 1985،
- قانون يتعلق بالصحة النباتية 1987،
- مرسوم ينظم ادارة المناطق الصناعية 1984،
- مرسوم خاص بشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة 1984.

الفرع الأول: الحماية الدستورية للبيئة

صدر في المرحلة الثانية الممتدة من صدور اول قانون يتعلق بحماية البيئة والى صدور القانون الثاني المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، دستوران للدولة الجزائرية، دستور 1989، ودستور 1996، فكيف تجلت حماية البيئة في هذين الدستورين؟

أولا/حماية البيئة في دستور 1989: من المجالات التي خوّلها الدستور للمجلس الشعبي الوطني التشريع بها، التشريع في المجال البيئي، وذلك ما نصت عليه 115 من الدستور والتي من بين ما جاء فيها ما يلي:"...ويدخل في مجال القانون ما يلي:

- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، والسكان،

- القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة،
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
- حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه،
- النظام العام للغابات والاراضي الرعوية،
- النظام العام للمياه،
- النظام العام للمناجم والمحروقات".

من خلال ما سبق يتبين لنا انّ المؤسس الدستوري أكد على حق المواطن الجزائري العيش في وسط بيئة صحية ومتوازنة، والالتزام بالحفاظ عليها وحمايتها من جهة، والتزام الدولة بالحفاظ وتحسين البيئة وحمايتها[1].

ثانيا/حماية البيئة في دستور 1996: نص هذا الدستور على نفس مجالات حماية البيئة التي جاء بها سابقه، حيث جاءت المادة 122 من دستور 1996 متطابقة مع المادة 115 من دستور 1989، مع تغيير طفيف او تعديل صغير فيما يتعلق بترتيب الفقرات. وكذا اضافة عبارة " التهيئة العمرانية"، الى الفقرة 18 من المادة 115 من دستور 1989.

[1] احمد لكحل، مرجع سابق: ص 361.

الفرع الثاني: الحماية التشريعية للبيئة: قراءة في مضمون ما جاء به القانون رقم:03/83

صدر هذا القانون المتعلق بحماية البيئة، في فيفري1983[1]، تضمن الاسس والخطوط العريضة لعناصر البيئة والسياسة المنتهجة في هذا المجال، ونتيجة للوضع المتدهور للبيئة الذي عرفته الجزائر بسبب الاستعمار من جهة وبسبب التنمية التي كانت اهم انشغالات الدولة الجزائرية بعد الاستقلال من جهة اخرى، فكان لزاما عليها خوض معركة تحقيق تنمية شاملة وفي مدة قصيرة[2].

وفي ظل هذه الوضعية التي تفطن اليها المشرع الجزائري، جاءت خطوة اصدار قانون يحمي البيئة بجميع عناصرها، تضمن هذا الاخير مجموعة من المبادئ والاهداف وكذا المجلات التي تشملها الحماية.

أولا /الأهداف المتوخاة من القانون رقم:03/83: حددت المادة الاولى من القانون الاهداف المرجوة منه، حيث جاء فيها ما يلي:" يهدف هذا القانون الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي الى:

- حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلتها واضفاء قيمة عليها،
- اتقاء كل شكل من اشكال التلوث الضار ومكافحته،

[1] - القانون رقم: 03/38، المؤرخ في: 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة.
[2] - احمد لكحل، مرجع سابق، ص 363.

- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها".

ثانيا / المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون: جاء النص على هذه المبادئ في المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون 03/83، وهي كما يلي:

- الاخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في عمليات التخطيط الوطني باعتبار ان البيئة تعد مطلبا اساسيا للتنمية الوطنية والاجتماعية،

- مراعاة تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات حماية النمو ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان،

- على الدولة ان تحدد في إطار التهيئة العمرانية شروط ادراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية".

ثالثا / المجالات المحمية بموجب القانون رقم: 03/83: تشمل حماية البيئة بموجب هذا القانون حماية الطبيعة بعناصرها الحية والجامدة، وقررت الحماية للعنصر الحي للطبيعة والمتمثلة في الحيوانات والنباتات بموجب المواد من 08 الى 16، في حين خصصت المواد من 17 الى 26 لحماية العنصر الجامد للطبيعة المتمثل في المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية. هذا وقررت المواد من 27 الى 30 العقوبات الخاصة بها، والتي تتراوح بين مخالفة وجنحة في حالة واحدة وردت في المادة 27.

تقررت ايضا بموجب القانون المذكور، حماية اوساط الاستقبال وهي المحيط الجوي(الهواء)، المياه سواء تلك الصالحة للشرب او التي تستخدم في الزراعة، اضافة الى تلك الاوساط الخاصة بالثروة السمكية، والمسابح، ومواقع الرياضات البحرية اضافة لحماية البحر. وهذا بموجب المواد من 32 الى 54. وتقررت لها عقوبات بموجب المواد من 69 الى 73، تتراوح بين المخالفات والجنح، وهي عقوبات تصل الى خمس سنوات حبسا وغرامات مالية تصل الى خمسة ملايين دينار جزائري.

زيادة على ما سبق تناول المشرع في القانون المذكور، نوعا آخر من الحماية من المضار التي تتعرض للبيئة جراء النشاطات الخطرة على البيئة وعناصرها على غرار: المنشئات المصنفة وهي المعامل والورشات والمحاجر التي قد تسبب في احداث مضار للبيئة المحيطة بالإنسان، وهذا بموجب المواد 75 الى 86. وكذا النفايات المصنفة خاصة منها النفايات المشعة والمياه المستعملة، الافرازات الغازية، اضافة الى الاشعاعات الايونية،(المواد 74،75،82، 86، 89، 93، والمواد من 101، 108). المضار الناجمة عن المواد الكيمياوية سواء كانت طبيعية او اصطناعية او كانت صافية او مدمجة في المستحضرات (المواد من 109 الى 118).

في الاخير يمكن القول ان القانون رقم:03/83 المتعلق بحماية البيئة، كان بمثابة المنقذ للبيئة من خلال ما جاء به من اهداف ومبادئ واحكام والتي احتوت في

مضمونها آليات للحد من التطور التنموي الذي لا يراعي البيئة الرعاية الكافية. فأصبحت تفرض على مخططات التنمية تبني اسلوب يضمن تحقيق نوع من التوازن البيئي بين مقتضيات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة من جميع الاخطار التي تلحق بها. غير انّه ومع مرور الزمن اصبح هذا القانون لا يلبّي الغرض، بسبب التطور الاقتصادي والمتطلبات الجديدة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئة. ومن هذه الاغراض نذكر:

1- القانون رقم:03/83، لا يعتمد على المبادئ الجديدة التي تقوم عليها النظم البيئية، كمبدأ الحيطة، والحفاظ على التنوع البيولوجي والملوث الدافع،

2- بسبب انعدام استراتيجية وطنية شاملة كفيلة بتسيير الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من التلوث والتدهور والافقار نتيجة العوامل الاقتصادية والطبيعية والبشرية، جعل البيئة تعاني من اضرار متنوعة على غرار:

- تلوث المناطق الساحلية البحرية الإيكولوجية الرفيعة في المجالين السياحي والترفيهي،
- تلوث الهواء نتيجة الانبعاثات الناتجة عن الانشطة الصناعية والتراكمات العشوائية للنفايات الصناعية الكيميائية الخطيرة،

- ضعف معالجة المياه المستعملة في الصناعة بالتصفية من الملوثات الكيمياوية والسامة بسبب نقص المعدات والاجهزة التقنية والعلمية ذات الصلة[1].

وبسبب كل العوامل المذكور اعلاه، كان لزاما التفكير في التشريع بقانون جديد ينظم البيئة ويوفر لها الحماية الكافية، وهذا وفقا لمقتضيات التنمية المستدامة. وفعلا صدر هذا القانون تحت رقم: 10/03، وتسمية جديدة وهي حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني في الفترة من 2003 الى 2024

شهدت الجزائر تطورًا ملحوظًا في الإطار القانوني لحماية البيئة خلال الفترة من 2003 إلى 2024، استجابةً للتحديات البيئية المتزايدة والتزاماتها الوطنية والدولية لتحقيق التنمية المستدامة. جاء قانون 03-10 لعام 2003 كخطوة محورية في تعزيز حماية البيئة، حيث وضع الأسس القانونية لمكافحة التلوث، إدارة الموارد الطبيعية، وضمان استدامة التنمية. ركز هذا القانون على إدماج البعد البيئي في السياسات التنموية، وتحديد آليات الرقابة والعقوبات ضد المخالفات البيئية.

[1] - علي سعيداني، مرجع سابق، ص66.

على مدار العقدين التاليين، تبنت الجزائر عددًا من التشريعات واللوائح التي تُعزز من فعالية التنظيم القانوني للبيئة. تضمنت هذه التشريعات قوانين جديدة حول إدارة النفايات، حماية المناطق الطبيعية، وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة. كما أصدرت الحكومة نصوصًا تنظيمية تُحدد معايير الانبعاثات الصناعية، استغلال الموارد المائية، ومكافحة التصحر.

الفرع الأول: قراءة في القانون رقم: 10/03

يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويعتبر الإطار الأساسي لحماية البيئة في الجزائر. ينظم هذا القانون الإجراءات والآليات لضمان سلامة البيئة وضبط الأنشطة الاقتصادية التي قد تؤثر عليها. وسيتم التفصيل في هذا القانون في ثلاثة فروع، يتم تناول ظروف صدوره في الفرع الأول، الأهداف التي جاء بها في الفرع الثاني، المبادئ الأساسية التي جاء بها الفرع الثالث، وأخيرا الاحكام القانونية التي تضمنها في الفرع الرابع وهذا على النحو الموالي:

أولا/ ظروف صدوره: صدر القانون رقم:10/03، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتاريخ: 19 جويلية 2003. وكان ذلك في ظل ظروف دولية جديدة تزايد فيها الاهتمام العالمي بمشاكل البيئة المتزايدة بوتيرة سريعة وكذا اعتماد مبادئ دولية جديدة حول البيئة والتنمية المستدامة. من هنا كان لزاما على المشرع الجزائري مواكبة هذه المعطيات الجديدة ويربطها بالتحولات المتزايدة في جميع

المجالات التي عرفها المجتمع الجزائري. ولا يكون ذلك الا عن طريق تزويد الدولة بآليات قانونية تسمح بالتكفل الافضل لحماية البيئة من جهة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة اخرى.

وعليه يتم التطرق الى الاهداف التي جاء بها وكذا المبادئ التي تبنّاها، اضافة الى الاحكام المختلفة التي نص عليها.

ثانيا/ الأهداف التي جاء بها: طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم:10/03 فإن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تهدف على بخصوص الى ما يأتي:

-تحديد المبادئ الاساسية وقواعد تسيير البيئة،

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط لمعيشة والعمل على ضمان اطار معيشي سليم،

- الوقاية من كل اشكال التلوث والاضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،

- اصلاح الاوساط المتضررة،

-ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للمواد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيا الاكثر نقاء،

– تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية.

الفرع الثاني: المبادئ الاساسية للقانون رقم:10/03

يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

أولا/ مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب الحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي،

ثانيا/ مبدأ عدم التدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب الحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والارض وباطن الارض والتي تعتبر في كل الحلات، جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب الا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة،

ثالثا/ مبدأ الاستبدال: الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون اقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الاخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية،

رابعا/ مبدأ الادماج: الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها،

خامسا/ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن ان يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف،

سادسا/ مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه، الا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرة للبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة،

سابعا/ مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن ان يتسبب في الحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الاماكن والبيئة الى حالتهما الاصلية،

ثامنا/ مبدأ الاعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في ان يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[1].

[1] - الجزائر صادقت على اتفاقية ليو ديجانيرو لامر 95-03 بتاريخ 1995\01\21 الموقع عليه في 15 جوان 1992

الفرع الثالث: الاحكام القانونية الواردة في القانون رقم:10/03

أولا/ احكام الباب الاول: من المواد 02 الى 04، تضمنت احكا**ما** عامة. فإضافة على الاهداف والمبادئ المشار اليها اعلاه، تطرقت الى بعض التعاريف للمصطلحات الجدية على غرار التنمية المستدامة، المجال المحمي، النظام البيئي. الخ.

ثانيا/ الاحكام المتضمنة في الباب الثاني: من المواد 05 الى 38، تضمنت ستة عناصر وهي على التوالي:

- عنصر الاعلام البيئي كنظام شامل،
- عنصر تحديد المقاييس البيئة،
- عنصر تخطيط الانشطة البيئية،
- عنصر دراسات التأثير البيئي،
- عنصر الانظمة القانونية الخاصة،
- عنصر تدخل الاشخاص في الجمعيات في مجال حماية البيئة.

ثالثا/ الاحكام المتضمنة في الباب الثالث: من المواد 39 الى 68 تضمنت مقتضيات حماية البيئة في مجلات محددة وهي كالآتي:

- حماية التنوع البيولوجي (المواد من 40الى43)،

- حماية الهواء والجو (المواد من 44الى47)،
- حماية المياه والاوساط المائية (المواد من 52الى58)،
- حماية الارض وباطنها (المواد من 59الى62)،
- حماية الاوساط الصحراوية (المواد من 63الى64)،
- الإطار المعيشي (المواد من 65الى68).

رابعا/ الاحكام المتضمنة في الباب الرابع:

من المواد 69 الى 75 يتضمن الحماية من الاضرار الاتية:

- الحماية من المواد الكيمياوية (المواد من 69 الى 71)،
- الحماية من الاضرار السمعية (المواد من 72 الى 75)،

خامسا/ الاحكام المتضمنة في الباب الخامس: من المواد 76 الى 80 تتضمن أحكام خاصة.

سادسا/ الاحكام المتضمنة في الباب السادس: من المواد 81 الى 110 يتضمن احكاما جزائية، ملخصة فيما يلي:

- العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي (المواد 81 الى 82)،
- العقوبات المتعلقة بالمجلات المحمية المادة 83،
- العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو (المواد من 84،85،86)،

- العقوبات المتعلقة بحماية الماء والاوساط المائية (المواد من 88 الى 101)،
- العقوبات المتعلقة بالحماية من الاضرار (المواد من 101 الى 108)،
- العقوبات المتعلقة بحماية الاطار المعيشي (المواد من 109 الى 111)،
- احكام ختامية (المواد من 112 الى 114).

المطلب الثاني: النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة مع صدور القانون

في ظل صدور القانون رقم: 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية نذكرها على التوالي، بداية بالمراسيم التنفيذية في الفرع الأول ثم القرارات في الفرع الثاني وهذا فيما يلي:

الفرع الأول: المراسيم

- مرسوم تنفيذي رقم: 05-240 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 28 يونيو سنة 2005، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.

- مرسوم تنفيذي رقم: 2005-444 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 يحدد كيفيات منح جائزة الوطنية من أجل حماية البيئة

مرسوم تنفيذي رقم: 2006-02 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006، يحدد القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

- مرسوم تنفيذي رقم: 2006-138 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

- مرسوم تنفيذي رقم: 2006-141 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 ابريل سنة 2006 يظبط القيم القصوى للمصبات الصناعية.

- مرسوم تنفيذي رقم: 2006-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- مرسوم تنفيذي رقم: 2007-144 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

- مرسوم تنفيذي رقم: 2007-145 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كينيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

- مرسوم تنفيذي رقم: 2007-207 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و أمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها.

- مرسوم تنفيذي رقم: 2008-201 مؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008، يحدد شروط و كيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة و عرض عينات منها للجمهور.

- مرسوم تنفيذي رقم: 2008-327 مؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.

- مرسوم تنفيذي رقم: 2010-142 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2007-207 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و أمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها.

- مرسوم تنفيذي رقم: 12-03 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية.

- مرسوم تنفيذي رقم: 12-235 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية.

- مرسوم تنفيذي رقم: 13-110 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.

- مرسوم تنفيذي رقم: 14-264 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22سبتمبرسنة2014 ، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

- مرسوم تنفيذي رقم: 15-207 مؤرخ في 11 شوّال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة، 2015 يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده.

-مرسوم تنفيذي رقم: 18-255 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

- مرسوم تنفيذي رقم: 19-227 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 264-14 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22سبتمبر سنة2014 والمتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

- مرسوم تنفيذي رقم: 19-241 مؤرخ في 8 محرم عام 1441 الموافق 8 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

- مرسوم تنفيذي رقم: 22-167 مؤرخ في 18 رمضان عام 1443 الموافق 19 أبريل سنة 2022، يعّدل المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

-مرسوم رئاسي رقم: 119/05، المؤرخ في: 11 افريل2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة،

- مرسوم تنفيذي رقم: 314/05، المؤرخ في: 10سبتمبر2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة،

- مرسوم تنفيذي رقم: 205/07، المؤرخ في: 30جانفي2007، يحدد كيفيات واجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته،

- مرسوم تنفيذي رقم: 336/09، المؤرخ في: 30 اكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة او الخطرة على البيئة،

- مرسوم تنفيذي رقم: 03/12، المؤرخ في: 24جانفي2012، يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية،

- مرسوم تنفيذي رقم: 235/13، المؤرخ في: 24 ماي 2013، يحدد قائمة الاصناف الحيوانية غير الاليفة.

الفرع الثاني: القرارات

- قرار مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق 14 سبتمبر سنة 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها.

- قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 25 نوفمبر عام 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصّنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليه.

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 8 ديسمبر عام 2022 يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 25 نوفمبر عام 2020، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصّنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليه.

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1445 الموافق 4 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها.

- قرار مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة المكلفة بمنح ترخيص لفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور

- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 27 فبراير سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات طلب استثناء لحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة وكذا كيفيات منح مقررات الاستثناء من أجل الاستخدمات الأساسية.

- قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1435 الموافق 14 ديسمبر سنة، 2013 يتضمن تعيين أعضاء لجنة المواد الخاضعة للرقابة.

– قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1437 الموافق 23 يوليو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المواد الخاضعة للرقابة.

– قرار مؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019، يعدل القرار المؤرّخ في 18 شوال عام 1437 الموافق 23 يوليو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة."

– قرار مؤرّخ في 18 محرم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المواد الخاضعة للرقابة (المواد المستنفذة لطبقة الأوزون).

– قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1442 الموافق 2 غشت سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة" المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفذة لطبقة الأوزون).

– قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تل بحر.

– قرار مؤرّخ في 22 صفر عام 1440 الموافق 31 أكتوبر سنة 2018، يعدل القرار المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تل بحر

– قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1437 الموافق 23 يوليو سنة 2016 ، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية لدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

– قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1438 الموافق 21 مايو سنة 2017 يعدل القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1437 الموافق 23 يوليو سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية لدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

–القرار الوزاري المؤرخ في: 08 فيفري 2005، يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة الوكالة الوطنية للنفايات،

المبحث الثاني: التنظيم المؤسساتي للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

يتضمن التنظيم المؤسساتي لحماية البيئة عدة هيئات ومؤسسات تعمل على تنفيذ السياسات البيئية والإشراف على المشاريع المرتبطة بالبيئة. وفي هدا المبحث سيتم تناول وزارة البيئة والطاقات المتجددة، كمثال على الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة وهذا في المطلب الأول، ثم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في المطلب الثاني، ثم الوكالة الوطنية لحماية البيئة والمجلس الوطني للبيئة في المطلب الثالث، وهذا على النحو الموالي:

المطلب الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

وزارة البيئة والطاقات المتجددة هي الهيئة الرئيسية المكلفة بتنسيق السياسات البيئية على مستوى البلاد. تعمل الوزارة على وضع الإطار التشريعي وتنظيم المشاريع البيئية، بالإضافة إلى إشرافها على الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة.

وسيتم البحث في تاريخ الوزارة في الفرع الأول ثم الانتقال بعدها الى مهامها في الفرع الثاني وهذا فيما يلي:

الفرع الأول: تاريخ الوزارة

اختلفت التسميات المتعلقة بالبيئة وتطورت على مر السنين وهذا كما يلي:

- اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974،

- وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة سنة 1977،

- وزارة الري سنة 1980،

- كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراض سنة 1981،

- وزارة الري والبيئة والغابات سنة 1984،

- وزارة الداخلية والبيئة سنة 1988،

ليتم بعدها وضع الهيئة المسؤولة عن البيئة على التوالي تحت وصاية:

-الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا في المرحلة 1994-1990،

- الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة في 1992: في ذلك الوقت تم تحويل مديرية البيئة من وزارة الداخلية إلى الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة.- كتابة الدولة للبحث العلمي.- وزارة التربية الوطنية.

- الوزارة المنتدبة للجامعات والبحث العلمي سنة 1993،

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري سنة 1994،

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الاداري. سنة 1995، وتجدر الإشارة إلى أنه في ديسمبر 1994، تم تعزيز الهياكل المسؤولة عن البيئة من خلال إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة.

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة. سنة 1996،

- كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1997، سنة1997،

- وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران. سنة1999،

- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة. سنة 2000،

- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة. سنة 2007،

- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة. 2010،

- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة2012،

- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة سنة2013،

- وزارة الموارد المائية والبيئة سنة2016،

- وزارة البيئة والطاقات المتجددة. سنة 2017،

- وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة2020،

- وزارة البيئة سنة2020،

- وزارة البيئة والطاقات المتجددة. سنة2022.

الفرع الثاني: مهام وزارة البيئة والطاقات المتجددة

تتجلى مهام وزراة البيئة والطاقات المتجددة فيما يلي:

- إرساء ثقافة بيئية مستدامة، من خلال القيام بأعمال تحسيسية و تربوية إستهدافية،

- مواصلة إنجاز المنشآت المخصصة لتسيير المتكامل للنفايات و تحسين أدائها، و تعميم جمع النفايات و إخضاعها لعمليات الفرز الإنتقائي على مستوى كل البلديات،

– ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي و الخاص في مجال جمع النفايات و نقلها وفرزها و معالجتها، و كذا تطوير فروع تثمين النفايات، من خلال تجسيد و تعميم نشاطات إسترجاع النفايات و رسكلتها، علما بأن هذه النشاطات تمثل قدرات هائلة في مجال التنمية و لاسيّما من خلال آثارها على تقليص الواردات، و تعد دعامة لاستحداث مناصب الشغل و إنتاج الثروات،

– المحافظة على الأوساط الطبيعية و التنوع البيولوجي و الحد من كل أشكال التلوّث،

– العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل و المناطق الرطبة و المحميات الطبيعية و المحافظة عليها،

– مواصلة مكافحة كل أشكال التلوّث و الأضرار،

– العمل على تجسيد كل التدابير التي تهدف إلى وضع إطار تنظيمي يشجع على بروز إقتصاد محوري في بلادنا، و نشره.

– الحرص على إشراك الجمعيات و المؤسسات بشكل وثيق في التكفل

بالأعمال الرامية إلى تحسين إطار معيشة المواطنين.

– تحسين ظروف معيشة المواطنين و ضمان مساهمة الجزائر في تنويع المجهود العالمي للمحافظة على البيئة.

المطلب الثاني: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

يُعد المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر أحد الأدوات الرئيسية لتعزيز الجهود الرامية إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. تأسس هذا المرصد كاستجابة لتزايد التحديات البيئية مثل التغير المناخي، التصحر، التلوث، واستنزاف الموارد الطبيعية، بهدف وضع سياسات مبنية على أسس علمية تضمن استدامة الموارد وتحقيق رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية.

يُعد هذا المرصد أداة استراتيجية تدعم الجزائر في تحقيق أهدافها البيئية والتنموية، مما يعكس التزامها بالمحافظة على البيئة كجزء أساسي من مسارها نحو التنمية المستدامة.

ويُعنى المرصد بمراقبة الحالة البيئية على المستوى الوطني وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالموارد الطبيعية، جودة الهواء والماء، وإدارة النفايات، إلى جانب متابعة المؤشرات البيئية والتنموية. كما يضطلع بدور رئيسي في تقييم الأثر البيئي

للمشروعات التنموية وتقديم توصيات لتحسين الأداء البيئي بما يتماشى مع معايير التنمية المستدامة.

إلى جانب ذلك، يساهم المرصد في تعزيز الوعي البيئي من خلال نشر المعلومات وإشراك مختلف الفاعلين في المجتمع، بما في ذلك صناع القرار، المؤسسات، والمجتمع المدني، لضمان التكامل بين الجهود المحلية والدولية في مواجهة التحديات البيئية.

الفرع الأول: التعريف بالمرصد وسياق انشائه

أولا/ التعريف بالمرصد: يُعد هذا المرصد أداة استراتيجية تدعم الجزائر في تحقيق أهدافها البيئية والتنموية، مما يعكس التزامها بالمحافظة على البيئة كجزء أساسي من مسارها نحو التنمية المستدامة. وهو يُعنى بمراقبة الحالة البيئية على المستوى الوطني وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالموارد الطبيعية، جودة الهواء والماء، وإدارة النفايات، إلى جانب متابعة المؤشرات البيئية والتنموية. كما يضطلع بدور رئيسي في تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية وتقديم توصيات لتحسين الأداء البيئي بما يتماشى مع معايير التنمية المستدامة. إلى جانب ذلك، يساهم المرصد في تعزيز الوعي البيئي من خلال نشر المعلومات وإشراك مختلف الفاعلين في المجتمع، بما

في ذلك صناع القرار، المؤسسات، والمجتمع المدني، لضمان التكامل بين الجهود المحلية والدولية في مواجهة التحديات البيئية.

أنشئ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-115.[1]

ثانيا / سياق انشائه:

تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر في سياق عالمي ووطني متزايد التحديات البيئية، حيث برزت الحاجة إلى إطار مؤسسي يعزز الرصد والتحليل العلمي للحالة البيئية ويدعم القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة.

على الصعيد العالمي، شهدت العقود الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بالقضايا البيئية نتيجة للتدهور البيئي المتسارع بسبب الأنشطة البشرية مثل التصنيع، التوسع العمراني، وتغير المناخ. التزمت الجزائر بالعديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، مثل **اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ**، مما تطلب وجود هيئة وطنية تتابع تنفيذ هذه الالتزامات وتضمن تكاملها مع الخطط التنموية.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم: 02-115 المؤرخ في: 3أفريل 2002، المضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية.

أما على الصعيد الوطني، واجهت الجزائر تحديات بيئية كبيرة، مثل التصحر، تدهور الأراضي، التلوث، وإدارة النفايات، إلى جانب ضغوط التنمية الاقتصادية والسكانية. في ظل هذه الظروف، برزت الحاجة إلى جهة متخصصة تجمع البيانات البيئية، تقيّم المؤشرات، وتقترح سياسات وإجراءات مستدامة.

تم إنشاء المرصد بهدف توفير بيانات دقيقة ومحدثة عن الوضع البيئي في الجزائر، ورصد التغيرات وتأثير الأنشطة البشرية على البيئة، وضمان توافق السياسات التنموية مع معايير الاستدامة. كما يأتي إنشاؤه في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي تسعى إلى تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على الموارد الطبيعية.

إن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة يُعد استجابة مباشرة لهذه التحديات، وأداة استراتيجية لدعم صناع القرار في تبني سياسات قائمة على العلم والبيانات، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر.

تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة للإجابة على العديد من الأسئلة حول التأثير المتزايد للأنشطة البشرية والصناعية على البيئة. وهو عنصر من عناصر الآلية التي أنشأتها الدولة لضمان تنفيذ السياسة البيئية في إطار الاستراتيجية الوطنية

للبيئة وخطة العمل الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة . من بين مهمات المرصد، إدارة شبكات رصد التلوث وقياسه ورصد البيئات الطبيعية، مما يتيح لها إمكانية التحكم في تصريف السائل من مختلف الوحدات الصناعية إلى البيئات الطبيعية، ومن ثم تحديد عبء التلوث على مستوى الأنهار والرواسب والكائنات الحية.

الفرع الثاني: مهام المرصد ومهماته

أولا/ مهام المرصد: يلتزم المرصد الوطني للتنمية الاقتصادية والتنمية (ONEDD) بتقديم أحدث الخدمات للسلطات العامة والأفراد، في خدمة جودة الحياة والبيئة.

وتتجلى اهم مهامه فيما يلي:

1/ الرقابة التنظيمية: يتدخلONEDD ، باعتباره أداة مراقبة فنية تابعة لوزارة البيئة، في جميع أنحاء الأراضي الوطنية في عمليات المراقبة والتوصيف التنظيمي للنفايات السائلة الصناعية (الهواء والماء والنفايات).

2/ مراقبة الأوساط الطبيعية: الحفاظ على الجودة هو الهدف الأول. تعتمد المراقبة البيئية للبيئات الطبيعية على مراقبة المؤشرات الفيزيائية والكيميائية والميكروبيولوجية التي تتيح ضمان مراقبة شبه مستمرة لهذه البيئات وبالتالي التحكم في التأثير البيئي للنشاط البشري على البيئة.

وللقيام بذلك، لدينا شبكة من المعامل الإقليمية ومحطات المراقبة التي تتحكم في جودة البيئات المستقبلة: مياه الاستحمام، البحيرة، السبخة، الأودية،...إلخ.

3/ انجاز دراسات بيئية: تدعم الفرق المكونة من مهندسين مؤهلين وذوي خبرة متعددي التخصصات في تحقيق عمليات الامتثال التنظيمي في التنمية البيئية والمستدامة وتنفذ ما يلي:

- دراسات الأثر البيئي/بيان الأثر البيئي.
- دراسات الخطر/تقرير عن المنتجات الخطرة.
- المراجعة البيئية.
- خطة الاستجابة الداخلية.

4/ اخذ العينات البيئية والصناعية: من أجل ضمان موثوقية وصلاحية الاختبارات التحليلية للمصفوفات (الهواء والماء والصلب)، تضمن مختبرات المرصد الإقليمية ومحطات الرصد الخاصة أخذ العينات بالطرق المرجعية.

5/ التحاليل المخبرية: ويستخدم المرصد موظفين مؤهلين تأهيلا عاليا يحملون شهادات للدورتين الثانية والثالثة وتقنيين ذوي خبرة بهدف توفير طائفة واسعة من الخدمات التحليلية التي تؤثر على مجالات الكيمياء (العضوية وغير العضوية) والميكروبيولوجيا. وتجرى التحليلات في عدة وسائط بيئية (المياه والهواء والتربة

والحيوانات والنباتات) وفي التصريفات الغازية والسائلة والصلبة. تحليلاتنا مدعومة بأساليب معترف بها وموحدة.

6/ قياس التلوث الضوضائي: ويقوم المكتب الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتنفيذ ضوابط تنظيمية لمستويات الضوضاء في المنشآت المصنفة لحماية البيئة«ICPE» . وتهدف هذه التدابير إلى التحكم في مستويات الضوضاء عند الحد الأقصى لممتلكات المواقع الصناعية (باستثناء المباني) وفي حدود الظهور المنظم.

ثانيا/ مهامات المرصد:

1/**الجمع:** جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة من المؤسسات الوطنية والمنظمات المتخصصة

2/**التحليل:** إدارة وتحليل ومعالجة البيانات والمعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة

3/**النشر:** تطوير ونشر المعلومات وأدوات دعم القرار (تقرير عن حالة البيئة (RNE)، دراسات موضوعية وإقليمية، نشرات مواضيعية دورية، إلخ). إضافة الى ذلك، لدى المرصد أربعة مختبرات إقليمية،

- المختبر الإقليمي وسط الجزائر العاصمة،

- المختبر الإقليمي شرق في قسنطينة،

- المختبر الإقليمي غرب في وهران،

- المختبر الإقليمي في غرداية،

بالإضافة الى العديد من محطات المراقبة المنتشرة في التراب الوطني بأدوار مختلفة، والتي تظهر على وجه الخصوص في:

- مراقبة حالة البيئة الطبيعية: الماء، الهواء، التربة،

- تحليل التصريفات الصناعية،

- التدخل في التلوث العرضي،

- اجراء الدراسات البيئية (دراسة الاثار، دراسة المخاطر، التدقيق البيئي...الخ)،

- تحاليل مياه السباحة.

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لحماية البيئة والمجلس الوطني للبيئة

في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي تواجهها الجزائر، مثل التلوث، التصحر، وتغير المناخ، برزت الحاجة إلى تعزيز الإطار المؤسساتي والتنظيمي لحماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية. في هذا السياق، تم إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة والمجلس الوطني للبيئة كهيئتين رئيسيتين لتحقيق هذه الأهداف، وضمان التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة. وعليه سيتم التطرق أولا للوكالة الوطنية لحماية البيئة في الفررع الأول ثم المجلس في الفرع الثاني وهدا فيما يلي:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لحماية البيئة

تُعد الوكالة الوطنية للبيئة إحدى الهيئات الرئيسية في الجزائر المعنية بحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة. أُنشئت الوكالة بموجب القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بهدف تنفيذ السياسات البيئية الوطنية ورصد حالة البيئة وتقديم الدعم الفني والإرشادي للمؤسسات العامة والخاصة في هذا المجال.

أولا/ أهداف الوكالة

1/ رصد الحالة البيئية: تقوم الوكالة بجمع وتحليل البيانات البيئية المتعلقة بجودة الهواء، المياه، التربة، والنفايات، وذلك لتحديد مصادر التلوث ووضع استراتيجيات للحد منه[1].

2 / التوعية البيئية: تسعى الوكالة إلى رفع مستوى الوعي لدى المواطنين والشركات بأهمية الحفاظ على البيئة، من خلال حملات التوعية وإصدار منشورات تعليمية[2].

3/ التنسيق مع الجهات المعنية: تعمل الوكالة على التنسيق مع المؤسسات الحكومية، القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني لضمان تكامل الجهود المبذولة لحماية البيئة.

4/ دعم التنمية المستدامة: تقدم الوكالة الدعم الفني والاستشاري للمشاريع التنموية لضمان توافقها مع المعايير البيئية.

[1] - تقرير الوكالة الوطنية للبيئة لعام 2023.

[2] - من موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

ثانيا / أدوار ومهام الوكالة:

1 / مراقبة التلوث: الوكالة مسؤولة عن متابعة جودة البيئة ومراقبة الانبعاثات الصادرة عن المنشآت الصناعية، مع إعداد تقارير دورية توضح مستوى التلوث في البلاد.

2/ إدارة النفايات: تعمل على تحسين طرق إدارة النفايات، بما في ذلك النفايات الصلبة والخطرة، من خلال تقديم حلول تقنية حديثة.

3 / الالتزام بالاتفاقيات الدولية: تُعد الوكالة جهة تنفيذية لدعم التزامات الجزائر الدولية في إطار الاتفاقيات البيئية العالمية مثل اتفاقية باريس للمناخ.

في الأخير يمكن القول انّ الوكالة الوطنية للبيئة تُعد عنصرًا أساسيًا في النظام البيئي والتنمية المستدامة في الجزائر، ولكن نجاحها يتطلب دعمًا أكبر من جميع الجهات المعنية وتعزيز التعاون لتحقيق الأهداف البيئية الوطنية والدولية. لانه وبرغم الجهود المبذولة، تواجه الوكالة تحديات تتعلق بضعف التنسيق بين الجهات المختلفة، نقص الموارد المالية والبشرية، وضرورة تعزيز الوعي البيئي لدى المواطنين

الفرع الثاني: المجلس الوطني للبيئة

يُعتبر المجلس الوطني للبيئة في الجزائر أحد الركائز الرئيسية للإطار المؤسساتي الذي يهدف إلى حماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية. تم تأسيسه في سياق الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة ومواجهة التحديات البيئية المتزايدة مثل التصحر، التلوث، والتغير المناخي.

أولا/ نشأته: تأسس المجلس بموجب **القانون 03-10 لعام 2003**، الذي يعد الإطار التشريعي الشامل لحماية البيئة في الجزائر. ويهدف المجلس إلى التنسيق بين مختلف الفاعلين في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية لضمان دمج البعد البيئي في السياسات الوطنية.

ثانيا / أهداف المجلس: يهدف المجلس الى ما يلي:

1-وضع السياسات البيئية: يسعى المجلس إلى صياغة سياسات وطنية تهدف إلى حماية البيئة وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والبيئة.

2-التنسيق بين المؤسسات: يعمل المجلس كمنصة للتنسيق بين الوزارات والجهات المعنية لضمان انسجام الجهود المبذولة لحماية البيئة.

3-تعزيز التنمية المستدامة: يساهم المجلس في وضع استراتيجيات تحقق أهداف التنمية المستدامة من خلال تقييم تأثير الأنشطة الاقتصادية على البيئة.

ثالثا / مهام المجلس الوطني للبيئة:

1-مراجعة السياسات البيئية: يقوم المجلس بمراجعة السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالبيئة لضمان توافقها مع التزامات الجزائر الدولية.

2-إعداد التقارير: يُعِد المجلس تقارير دورية حول حالة البيئة في الجزائر ويوصي بإجراءات لتحسين الأداء البيئي.

3-إشراك المجتمع المدني: يعزز المجلس الحوار بين السلطات العامة والمجتمع المدني حول القضايا البيئية لضمان مشاركة جميع الأطراف في حماية البيئة.

في الأخير يمكن القول ان المجلس الوطني للبيئة يمثل أداة استراتيجية لضمان تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، من خلال دمج البعد البيئي في السياسات العامة وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية. ومع ذلك، فإن تحقيق أهدافه يتطلب المزيد من الدعم الحكومي وتفعيل دوره التنفيذي لضمان بيئة سليمة ومستدامة للأجيال القادمة.

الخاتمة

يعتبر موضوع قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة من أكثر الموضوعات أهمية في عصرنا الحديث، حيث أصبح الحفاظ على الموارد الطبيعية والتوازن البيئي شرطًا أساسيًا لضمان استمرارية الحياة على الأرض وتحقيق رفاهية المجتمعات. لقد أظهر البحث أن التدهور البيئي والتحديات المرتبطة به ليسا مجرد مشكلات محلية، بل هما أزمات عالمية تتطلب تعاونًا دوليًا وإطارًا قانونيًا متماسكًا على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.

من خلال دراسة هذا الموضوع، توصلنا إلى أن حماية البيئة ليست عقبة أمام التنمية، بل هي عنصر أساسي لتحقيقها بطريقة مستدامة. تسعى القوانين البيئية إلى معالجة القضايا الحرجة مثل التلوث، فقدان التنوع البيولوجي، والتغير المناخي، مع تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي لا تهدد حقوق الأجيال القادمة في استخدام الموارد. إن الالتزام بمبادئ التنمية المستدامة، مثل مبدأ الوقاية والمبدأ القائل "المُلوِّث يدفع"، يُعد أساسيًا لتحقيق هذا التوازن.

ركز البحث أيضًا على حالة الجزائر كنموذج لدولة تسعى إلى تحقيق أهداف حماية البيئة والتنمية المستدامة. أظهرت الجهود الجزائرية المتمثلة في قوانين مثل القانون رقم 03-10 وبرامج الطاقة المتجددة، وجود إرادة قوية لمواجهة التحديات

البيئية. ومع ذلك، هناك حاجة ملحة لتعزيز تنفيذ هذه القوانين ومواجهة التحديات التي تشمل نقص الوعي البيئي، ضعف الرقابة، والاعتماد الكبير على الموارد الطبيعية غير المتجددة.

يُعد قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر أحد الركائز الأساسية لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على الموارد الطبيعية. في ظل التحديات البيئية المتزايدة، مثل التصحر، تلوث الهواء والمياه، وتراجع التنوع البيولوجي، تُظهر القوانين الجزائرية، مثل القانون رقم 03-10 الصادر في عام 2003، التزامًا واضحًا بوضع إطار قانوني شامل يعالج القضايا البيئية في سياق التنمية المستدامة.

لقد أظهر البحث أن الجزائر خطت خطوات هامة في مجال التشريعات البيئية، من خلال دمج مبادئ الاستدامة في سياساتها الوطنية، وتطوير استراتيجيات تتماشى مع الالتزامات الدولية، مثل أهداف التنمية المستدامة واتفاقية باريس للمناخ. كما تبذل البلاد جهودًا لتطوير الطاقات المتجددة وتقليل الاعتماد على الموارد غير المتجددة، مما يعكس رغبة جادة في تحقيق انتقال بيئي مستدام.

مع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه التطبيق الفعلي لهذه القوانين. ضعف الرقابة، نقص الموارد البشرية والمالية، والاعتماد الكبير على الاقتصاد القائم

على استغلال الموارد الطبيعية يشكل عقبات تحتاج إلى حلول مبتكرة ومستدامة. بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة ملحة لرفع مستوى الوعي البيئي لدى الأفراد والمؤسسات وتعزيز ثقافة احترام البيئة كجزء من الهوية الوطنية.

في ضوء هذه التحديات، يمكن القول إن القانون الجزائري لحماية البيئة يمثل خطوة هامة نحو الاستدامة، ولكنه بحاجة إلى تطوير مستمر لضمان فعاليته. من الضروري تحسين آليات التنفيذ، تعزيز التعاون بين مختلف القطاعات، وزيادة الانخراط المجتمعي لتحقيق الأهداف المرجوة. يعد الالتزام بتطوير الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة، إلى جانب حماية البيئة، مفتاحًا أساسيًا لضمان مستقبل مستدام للجزائر وأجيالها القادمة.

في ضوء ذلك، يمكن تقديم عدة توصيات لتحقيق الأهداف المنشودة:

- تعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والمجتمعات لزيادة المشاركة العامة في جهود حماية البيئة.

- تقوية الإطار القانوني من خلال مراجعة القوانين القائمة وضمان تطبيقها بصرامة.

- تشجيع الاقتصاد الأخضر الذي يركز على الطاقة المتجددة وإعادة التدوير.

إضافة الى تقديم حوافز ضريبية للشركات التي تعتمد على الممارسات الصديقة

للبيئة. وأيضا الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

– التعاون الدولي لتعزيز الاستفادة من التجارب العالمية الناجحة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

– التقدم في الطاقات المتجددة، حيث تمثل الطاقة الشمسية والرياح أحد الحلول التي تعمل عليها الجزائر لتقليل الاعتماد على الموارد غير المتجددة وتحقيق التنمية المستدامة.

– إشراك المجتمع المحلي عن طريق تعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرار البيئي من خلال إنشاء منصات حوار محلية، وكذلك إشراك الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ المشاريع البيئية.

ختامًا، يمثل هذا البحث دعوة للتفكير والعمل الجاد نحو تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة، فاستدامة كوكب الأرض هي مسؤولية جماعية تتطلب من الحكومات، المؤسسات، والأفراد تكاتف الجهود لضمان مستقبل آمن ومستدام للجميع.

قائمة المراجع

أولا/ النصوص القانونية

1-النصوص القانونية العربية

-القانون رقم: 04 سنة 1994. المتضمن قانون البيئة المصري.

- القانون رقم:12 لسنة 1995، المتضمن قانون البيئة الأردني.

-القانون رقم: 60 لسنة 1980 المتضمن قانون البيئة الكويتي.

-القانون رقم:39، لسنة 1422هـ، المتضمن القانون العام البيئة.

2-النصوص القانونية الجزائرية

-الدساتير الجزائرية.

- القانون رقم: 03/83، المؤرخ في: 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة.

الجريدة الرسمية عدد: 06.المؤرخة في:08 فيفري 1983.

- القانون رقم: 03-10، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد: 43.المؤرخة في:

- قانون المالية رقم: 01-21، المؤرخ في: 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، عدد 79.

- القانون رقم: 03-22 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، لجريدة الرسمية عدد:38.

القانون رقم: 01-19، المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، لجريدة الرسمية عدد: 77.

- المرسوم التنفيذي رقم: 02-115 المؤرخ في: 3أفريل 2002، المضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية.

ثانيا/ الكتب

-أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، الجزائر، 2016.

- هالة صلاح ياسين الحديني، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2023.

- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الانصاري الرونفعي الافريقي، لسان العرب، تصنيف يوسف الخياط، بيروت، دار لسان العرب، المجلد الأول، (د.س.ن).

- نوري رشيد الشافعي، البيئة والتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، بيروت لبنان.(د.س.ن).

- سعيداني علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2014.

- سهير إبراهيم حاجم المهيتي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.

- فاطمة بكدي، رابح حمدي باشا، الامن الغذائي والتنمية المستدامة، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016.

المقالات

-احمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية، للقانون الدولي، عدد43

فهرس المحتويات

مقدمة.....ص01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة.....ص05

المبحث الأول: مفهوم البيئة.....ص06

المطلب الأول: تعدد المفاهيم المتعلقة بالبيئة.....ص06

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة.....07

الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا.....ص08

الفرع الثالث: تعريف البيئة في القانون.....ص08

أولا/ تعريف البيئة في القوانين العربية.....ص09

ثانيا/ تعريف البيئة في القانون الجزائري.....ص10

المطلب الثاني: عناصر البيئة.....ص 11

الفرع الأول: من خلال تعريفها.....ص11

أولا/ العناصر الطبيعية المادية.....ص11

ثانيا/ العناصر الصناعية.....ص12

الفرع الثاني: عناصر البيئة العامة.....ص13

أولا/ العناصر الحية.....ص13

ثانيا/ العناصر غير الحية.....ص13

ثالثا/ العناصر البشرية.....ص13

رابعا/ العلاقات البيئية.....ص13

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة.....ص14

المطلب الأول: التأصيل التاريخي للمصطلح ص15

الفرع الأول: تقرير حدود النمو ص15

الفرع الثاني: تقرير الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة.....ص16

الفرع الثالث: تقرير مستقبلنا المشترك.....ص16

المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة.....ص17

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....ص17

الفرع الثاني: تعريف المبدأ الثالث.....ص18

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري.....ص19

المطلب الثالث: مبادئ التنمية المستدامة.....ص19

الفرع الأول: مبدا الحيطة.....ص21

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة..... ص21

الفرع الثالث: مبدأ الادماج..... ص21

الفرع الرابع: مبدأ الملوث الدافع..... ص22

المطلب الرابع: ابعاد التنمية المستدامة.....ص27

الفرع الأول: البعد الاقتصادي..... ص27

الفرع الثاني: البعد الثقافي والاجتماعي.....ص28

الفرع الثالث: البعد البيئي..... ص28

المبحث الثالث: التلوث كمفهوم مرتبط بالبيئة والتنمية المستدامة..... ص30

المطلب الأول: مفهوم التلوث.....ص31

الفرع الأول: تعدد مفاهيم التلوث.....ص 31

أولا/ تعريف التلوث لغة.....ص32

ثانيا التعريف العلمي للتلوث.....ص32

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للتلوث.....ص33

أولا/ التعريف الفقهي.....ص33

ثانيا التعريف الدولي.....ص33

ثالثا/ تعريف في بعض التشريعات العربية.....ص34

رابعا/ تعريف المشرع الجزائري للتلوث.....ص34

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي.....ص35

الفرع الأول: التلوث بحسب اعتبار الحدود.....ص35

الفرع الثاني: التلوث بحسب الموضوع.....ص36

أولا/ التلوث الهوائي.....ص36

ثانيا/ التلوث المائي.....ص37

ثالثا/ التلوث البري.....ص38

الفرع الثاني: التلوث بحسب النوع المسبب.....ص36

أولا/ التلوث الإشعاعي.....ص40

ثانيا/ التلوث الكيميائي.....ص40

ثالثا/ التلوث البيولوجي.....ص41

الفصل الثاني: التنظيم القانوني والمؤسساتي للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

المبحث الأول: التنظيم القانوني للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر.....ص43

المطلب الأول: التنظيم القانوني في الفترة من 1962 الى 1983.....ص43

الفرع الأول: النصوص الدولية التابعة للاتفاقيات الدولية في الأصل.....ص44

أولا/ الاتفاقيات الدولية.....ص45

ثانيا/ البروتوكولات.....ص46

الفرع الثاني: النصوص الوطنية.....ص48

أولا / الدساتير.....ص48

ثانيا / النصوص القانونية.....ص49

المطلب الثاني: التنظيم القانوني في الفترة من 1983 الى 2003.....ص51

الفرع الأول: الحماية الدستورية للبيئة.....ص52

أولا / حماية البيئة في دستور 1989.....ص52

ثانيا / حماية البيئة في دستور 1996.....ص53

الفرع الثاني: الحماية التشريعية/ قراءة في مضمون القانون83-03.....ص54

أولا/ الأهداف المتوخاة من القانون ص54

ثانيا/ المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون.....ص55

ثالثا/ المجالات المحمية بالقانون.....ص55

المطلب الثالث: التنظيم القانوني في الفترة من 2003الى 2024.....ص58

الفرع الأول: قراءة في القانون رقم: 03-10.....ص59

أولا/ ظروف صدوره.....ص59

ثانيا/ الأهداف التي جاء بها.....ص60

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للقانون رقم: 03-10.....ص61

أولا/ مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.....ص61

ثانيا/ مبدا عدم تدهور الموارد الطبيعية.....ص61

ثالثا/ مبدا الاستبدال.....ص61

رابعا/ مبدا الادماج.....ص61

خامسا/ مبدا النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية.....ص62

سادسا/ مبدا الحيطة.....ص62

سابعا/ مبدا الملوث الدافع.....ص62

ثامنا/ مبدا الاعلام والمشاركة.....ص62

الفرع الثالث: الاحكام القانونية الواردة في القانون رقم:03-10.....ص63

أولا/ الاحكام الواردة في الباب الأول.....ص63

ثانيا/ الاحكام المتضمنة في الباب الثاني.....ص63

ثالثا/ الاحكام المتضمنة في الباب الثالث.....ص63

رابعا / الاحكام المتضمنة في الباب الرابع.....ص64

خامسا / الاحكام المتضمنة في الباب الخامس.....ص64

سادسا/ الاحكام المتضمنة في الباب السادس.....ص64

المطلب الثاني: النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون رقم: 03-10.....ص65

الفرع الأول: المراسيم التنظيمية.....ص65

الفرع الثاني: القرارات التنظيمية.....ص70

المبحث الثاني: التنظيم المؤسساتي للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر..ص73

المطلب الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة.....ص74

الفرع الأول: تاريخ الوزارة.....ص74

الفرع الثاني: مهام الوزارة.....ص76

المطلب الثاني: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.....ص78

الفرع الأول: التعريف بالمرصد وسياق انشائه.....ص79

أولا / التعريف بالمرصد.....ص79

ثانيا/ سياق انشاء المرصد.....ص80

الفرع الثاني: مهام المرصد ومهماته.....ص82

أولا / مهام المرصد.....ص82

ثانيا / مهمات المرصد.....ص84

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لحماية البيئة والمجلس الوطني للبيئة.....ص86

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لحماية البيئة.....ص86

أولا/ اهداف الوكالة.....ص87

ثانيا/ مهام وادوار الوكالة.....ص88

الفرع الثاني: المجلس الوطني للبيئة.....ص89

أولا/ نشأة المجلس.....ص89

ثانيا/ اهداف المجلس.....ص90

ثالثا/ مهام المجلس.....ص90

الخاتمة.....ص91

قائمة المراجع.....ص94

فهرسالمحتويات.....ص98